الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية العلـوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا

السند البيداغوجي

المؤسسات العقابية والاصلاحية

الطور: ماستر
عنوان الماستر: علم اجتماع الانحراف والجريمة
السداسي: الثالث
الوحدة: أساسية

اعداد: الدكتورة براني كلثوم
الرتبة: أستاذ محاضر- أ -

المؤسسات العقابية والاصلاحية

أهداف المادة

تُؤسس هذه المادة، مدخلًا مهمًا لفهم علاقة المجتمع بمنظومة العقاب، وطبيعة التحولات التي تعرفها المؤسسات الإصلاحية في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية والقانونية، مما يمنح الطالب قاعدة علمية متينة لدراسة علوم الجريمة، وعلم الإجرام، وعلم العقاب، والسياسات العمومية المرتبطة بالعدالة الجنائية.

وأن الهدف من دراسة مادة المؤسسات العقابية والإصلاحية هو:

ـــ التعريف بالتنظيمات الاجتماعية المختلفة، وخصائص المؤسسات الإصلاحية.

ـــ فهم السلوك داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، وإدارة الحشود داخل هذه المؤسسات (أساليب التخطيط، برامج التشغيل وتنفيذها ومتابعتها).

ـــ التعريف بأساليب التأهيل والرعاية في المؤسسات الإصلاحية للأحداث و البالغين، و تقييم فعالية برامج إعادة الادماج.

المعرف المسبقة المطلوبة:

ـــ ان يكون الطالب ملما بمضمون مادة علم العقاب، وكذا علم الإصلاح بالإضافة إلى الالمام بمادة علم السجون من خلال معرفة تاريخها وأنواعها والنظريات التي تهتم بالسجون والتعامل مع المساجين.

ـــ أن يكون الطالب، على معرفة مسبقة بالدراسات التي تتناول كيفية تسيير السجون والبرامج المتبعة فيها، وأيضا على الطالب أن يكون مطلعا على قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون.

المهارات المكتسبة:

ـــ يكتسب الطالب القدرة على تحويل المعطيات إلى حصيلة معرفية، واكتساب مهارات فكرية، يعتمد عليها في أعماله البحثية.

ـــ الاستخدام الجيد لمصادر المعرفة.

ـــ الاحترافية في كتابة التقارير والبحوث

ـــ تفسير الظاهرة السجنية

ـــ تحليل العلاقة بين الأسباب والنتائج.

ـــ توظيف نتائج المعرفة المكتسبة في البحوث الجديدة.

محتوى المادة

أولا: علم الاجتماع السجون

1. تعريف العلم (الاجتماع السجون):

1.1 الأسس المنهجية:

1) الأساس السوسيولوجي البنيوي ـ الوظيفي
2) الأساس التفاعلي (المدرسة التفاعل الرمزي)
3) لأساس النقدي (نظرية الصراع)
4) لأساس الأنثروبولوجي والثقافي
5) الأساس القانوني – الإجرائي
6) لأساس التحليلي الكمي
7) الأساس المقارن
8) الأساس التاريخي

2.1 دعائم قيام الدراسات السوسيولوجية للمؤسسات العقابية والاصلاحية

1) انتشار الظاهرة السجنية، والظواهر المرتبطة بها:
2) قيام علاقات وظيفية بين الظواهر المرتبطة بالسجن:
3) دراسة آثار السجن على الهوية والسلوك
4) الربط بين السجن والمجتمع الخارجي
5) الاهتمام بآليات إعادة الإدماج والإصلاح
6) نقد وظيفة السجن ودراسة البدائل العقابية

2. مجالات البحث في علم الاجتماع السجون (المؤسسات العقابية والاصلاحية) وقضياه

1.2 مجال الدراسة في علم الاجتماع السجن هو: مجتمع السجن

2.2 قضايا علم الاجتماع السجن (المؤسسات العقابية و الإصلاحية)

ثانيا: تعريف المؤسسات العقابية و تاريخها.

1. تعريف المؤسسة العقابية و الاصلاحية:

1.1 تعريف المؤسسة العقابية في الفكر الغربي:

2.1 تعريف المؤسسة العقابية في الفكر العربي:

3.1 أهم خصائص المؤسسات العقابية في التعريفات العلمية

2 نشأة السجن و تطوره (المؤسسات العقابية)

a. الجذور التاريخية للعقاب قبل ظهور السجن

2.2 تشكيل السجون الكنسية

3.2 تأثير المرحلة الانتقالية على واقع السجون

4.2 التحولات الكبرى مع بدايات عصر التنوير وظهور المؤسسة العقابية
5.2 تطور السجون في القرن العشرين (ظهور المدرسة الإصلاحية العلاجية)
6.2 الاتجاهات المعاصرة في تطور المؤسسة العقابية
1) بدائل السجن وما يعرف بالعدالة التصالحية مثل:
2) الاتجاه نحو إعادة الإدماج
3) **حركات إلغاء السجون**
ثالثا: ماهية السجن و وظائفه
1ـــ تعريف السجن:
أ. التعريف اللغوي:
ب. التعريف الاصطلاحي:
2 . وظيفة السجن:
1) وظيفة السجن في المجتمعات القديمة:
2) وظيفة السجن في العصور الوسطى:
3) وظيفة السجن في العصر الحديث:
رابعا: أنواع المؤسسات العقابية:
1. أنوع السجون:
أ. المؤسسات المغلقة
ب. المؤسسات العقابية المفتوحة
جـ. المؤسسات العقابية شبه المفتوحة
خامسا: المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر
1. رؤية مرجعية
2. مرحلة إصلاح المؤسسات العقابية:
3 المعاملة العقابية في ظل الأمر 02/72
4 **اعادة الادماج الاجتماعي و أساليب التربية داخل المؤسسات العقابية (قانون 2005)**
5 **. تصنيف المؤسسات العقابية:**
6 الأنظمة العقابية داخل المؤسسة العقابية في الجزائر:
7 الأنظمة العقابية خارج المؤسسة العقابية:

مقدمة

تعتبر المؤسسات العقابية والإصلاحية، من الآليات الأساسية في نظام العدالة الجنائية، والذي تُنفَّذ فيها العقوبات السالبة للحرية، وتطبّق بداخلها مختلف التدابير الأمنية والتقويمية الموجّهة للمحكوم عليهم.

وتعتبر المؤسسة العقابية أو السجون، واقعا إنسانيا. فإقامة السجون وايداع الخارجين عن القانون بها، ظاهرة ترتبط بالمجتمعات البشرية كلّها، سواء المجتمعات المعاصرة أو المجتمعات التاريخية. فالسجن ضرورة اجتماعية وقانونية، انطلاقا من كون الجريمة ظاهرة اجتماعية، لا يخلو منها أي مجتمع، منذ ظهور البشرية، فالسجن هو عماد النظام العقابي الذي يهدف في مضمونه إلى ردع الجريمة والانحراف، ليس فقط بالعقاب بل بالتقويم والإصلاح أيضا، وهذا هو الهدف الذي تسعى إليه السياسات الجنائية الحديثة.

من ثم، تظهر الأهمية السوسيولوجية لدراسة المؤسسات العقابية والإصلاحية، لكونها تسمح بفهم دينامية النظام العقابي الحديث القائم على فلسفة متكاملة تشمل المنع، الردع، الإصلاح، وإعادة الإدماج. كما تكشف دراسة المؤسسات العقابية والإصلاحية في اطار علم الاجتماع، عن طبيعة الأدوار التي تؤديها هذه الأخيرة، وهياكلها التنظيمية، وأنواعها، وأساليب إدارتها، بالإضافة إلى تحليل السياسات العقابية المعتمدة محليًا ودوليًا. كما يساعد المنظور السوسيولوجي في دراسة المؤسسات العقابية والاصلاحية، على استيعاب التحديات المعاصرة التي تواجه المؤسسات السجنية، مثل الاكتظاظ، ضعف الموارد، محدودية البرامج التأهيلية، ارتفاع معدلات العود، وتنامي الحاجة إلى تعزيز بدائل السجن والبحث عن آليات فعّالة لإعادة بناء الروابط الاجتماعية للمفرَج عنهم.

ولا يهدف تدريس مادة المؤسسات العقابية والإصلاحية بصفة عامة، فقط إلى تقديم معرفة نظرية حول بنية السجون ووظائفها، بل يسعى أيضًا إلى بناء رؤية نقدية، تمكّننا من تحليل السياسات العقابية، وقراءة واقع هذه المؤسسات، وهو ما يتطلب اعتماد مناهج البحث العلمي، كالملاحظة المباشرة والمقابلات، تحليل الوثائق الإدارية، الدراسات المعمقة حول الظاهرة السجنية، التي لا يرتبط وجودها بالفرد بل بالجماعة. لذلك ارتأينا أن نشير إلى ضرورة تفسير ربط محتوى هذه المادة " المؤسسات العقابية والاصلاحية " بتخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، من خلال التعريف بعلم الاجتماع السجون أو المؤسسات العقابية والإصلاحية.

أولا: علم الاجتماع السجون

2. تعريف العلم (الاجتماع السجون):

يُعرّف علم اجتماع السجون، بأنه أحد الفروع المتخصصة داخل علم الاجتماع وهو حقل معرفي يهتم بدراسة السجن كمؤسسة اجتماعية كبرى، لها وظيفة الضبط الاجتماعي، وتقوم بأدوار متعددة تتجاوز حدود تنفيذ العقوبة.
وقد برز هذا التخصص العلمي مع تطور السجن من كونه فضاءً مغلقًا يحجز بداخله المنحرفين عن القواعد الاجتماعية ومرتكبي الجرائم، إلى كونه نسقًا ثقافيا، يتفاعل بداخله، عدد من العناصر البشرية والتنظيمية والرمزية. ومن ثَمّ فإن قيام علم اجتماع السجون يستند إلى مجموعة من الدعائم النظرية والمنهجية التي تشكّل أسسه العلمية وتحدّد مجالات اشتغاله.

2.1 الأسس المنهجية:

يهتم علم الاجتماع بدراسة المؤسسة العقابية بوصفها نسقًا اجتماعيًا معقدًا له قواعده وبناه ووظائفه. وترتكز دراسته على مجموعة من الأسس المنهجية التي تضمن تحليلًا علميًا دقيقًا للظواهر المرتبطة بالسجن.

- يطبق علم الاجتماع السجون، النظريات التفسيرية الخاصة بعلم الاجتماع، في تفسيره لهذه الظواهر، كما يستخدم مناهج البحث والأدوات البحثية الخاصة بعلم الاجتماع.
- يعالج علم الاجتماع السجون نظما عامة وسائدة، ومتماثلة في كل سجون العالم النظام الاقتصادي والسياسي، وبناء القوة.
- كما تتميّز سجون العالم بثقافة ذات طبيعة خاصة ونظم معيارية وقيمية خاصة، ولغة خاصة...الخ

1) الأساس السوسيولوجي البنيوي ـ الوظيفي

يركز هذا الأساس المنهجي، على تحليل المؤسسة العقابية، باعتبارها **بنية اجتماعية**، تؤدي وظائف محدّدة داخلها و خارجها أي المجتمع، أهمها :

- تقويم السلوك المحرف.
- لضبط الاجتماعي.
- حماية النظام العام.

يرجع هذا الأساس المنهجي إلى أعمال إميل دوركايم و تالكوت بارسونز، هذه الأعمال التي تعتبر العقوبة آلية لحماية التضامن الاجتماعي. ومن أهم مبادئها:

- السجن مؤسسة اجتماعية، تُعيد إنتاج القيم المجتمعية.
- تقوم هذه المؤسسات على ترتيب تنظيمي (الإدارة، الضباط، الحراس، النزلاء) أي قواعد رسمية وأخري غير رسمية، تضبط العلاقات داخل السجن.

فالسجن تنظيم إداري رسمي، يتأثر أداؤه بطبيعة القيادة وديناميكية العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، كما يلعب التنظيم الغير الرسمي في السجن، دورا هاما في الإدارة و الأداء،

حيث يحتفظ القياديون من النزلاء بالجانب الأهم في التأثير على بقية النزلاء و انقيادهم لعمليات الضبط الرسمي، و لذلك فإن القيادة الرسمية من ضباط و حراس ليس لهم الدور الأهم في ضبط سلوك النزلاء، لأن قدرة إدارة السجن، تعتمد في ذلك على العلاقة بين التنظيم الرسمي و قيادات النزلاء أنفسهم.

2) الأساس التفاعلي (المدرسة التفاعل الرمزي)

تعتبر التفاعلات بين السجناء (النزلاء) و بين الحراس، من العوامل المباشرة في بناء هويات جديدة داخل السجن و التي قد تستمر إلى خارجه نحو المجتمع مثل:

- استحداث الأعراف غير الرسمية بين النزلاء.
- هوية السجين (النزيل).
- ثقافة السجن (النزيل).

ويعتمد هذا الأساس في تحليلاته لهذه التفاعلات، على تقنيات **الملاحظة الميدانية والمقابلات،** لتحليل الرموز والمعاني التي يتبادلها النزلاء من مساجين داخل البيئة العقابية.

3). الأساس النقدي (نظرية الصراع)

يركز هذا الأساس في دراسته للمؤسسة العقابية على:

- العلاقة بين السلطة والمعرفة داخل السجن.
- كيفية إنتاج الطاعة والانضباط.
- عدم المساواة داخل المؤسسة العقابية.
- تسييس العقوبة في سياق المجتمع.

حيث يرى هذا الأساس ــ الذي يظهر خاصة في أعمال فوكو (Surveiller et punir, 1975)وبورديو ــ إلى السجن باعتباره أداة في يد السلطة للحفاظ على هيمنتها.

4). الأساس الأنثروبولوجي والثقافي

يُبرز هذا الأساس "الثقافة السجنية" باعتبارها استجابة جماعية لظروف العزل والإكراه. فيدرس السجن كمجتمع فرعي مغلق بخصائص ثقافية خاصة:

- لغة السجناء.(argot)
- القيم والعادات التي ينشئها السجناء.
- شبكات النفوذ داخل السجن.
- الطقوس اليومية والعلاقات الرمزية.

5).الأساس القانوني – الإجرائي

بالنظر إلى السجن كمؤسسة قانونية، يركز علم الاجتماع في تحليلاته السوسيولوجية للسجن على فهم:

- السياسات العقابية.
- النصوص القانونية المنظمة للسجون.
- العلاقة بين القضاء والمؤسسة العقابية.
- حقوق السجناء وواجباتهم.

يمكّن هذا الأساس من ربط الواقع السجني بالإطار التشريعي المنظم له.

6).الأساس التحليلي الكمي

لقياس الظواهر المرتبطة بالمؤسسة العقابية، تستخدم الدراسة السوسيولوجية المؤشرات التالية:

- نسب الجرائم داخل المؤسسات العقابية.
- معدلات العود.(Récidivisme)
- الخصائص الاجتماعية للنزلاء.
- تأثير البرامج الإصلاحية.

ويعتبر هذا الأساس ضروريًا لتقييم السياسات العقابية والإصلاحية.

7). الأساس المقارن

أما أساس المقارن فيقوم بمقارنة العوامل التالية:

- أنماط العقوبة بين الجرائم و بين الأنماط الدولية.
- المقارنة بين آليات و نماذج الإدارة السجنية (التأهيلية/الردعية/العلاجية).
- مقارنة مستوى التأثير الثقافي والمستوى الاقتصادي على السجون.

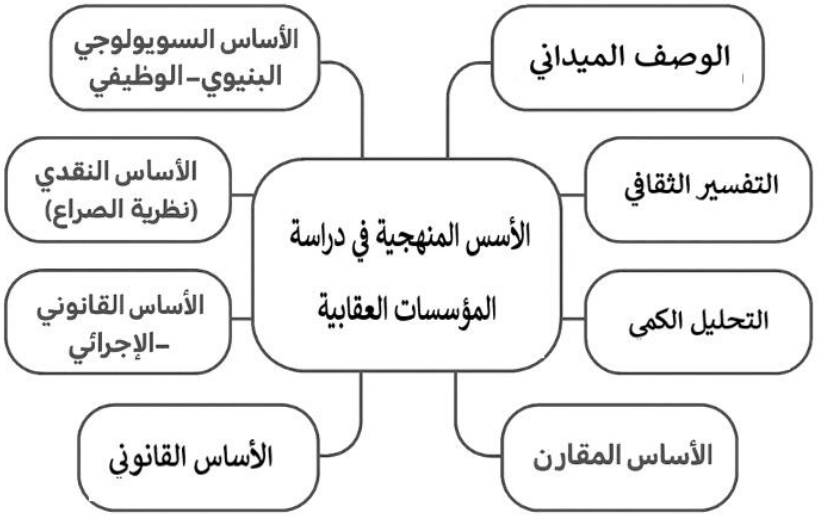
وقد تساهم نتائج هذه المقارنات في استحداث نماذج بديلة للسياسة العقابية.

8). الأساس التاريخي

يعتبر هذا الأساس من أهم الاتجاهات المنهجية في التحليل السوسيولوجي في دراسة السجون، فهو يحلل تطورها عبر الزمن ومن خلال جوانبها المختلفة:

- من العقوبات البدنية والتعذيب إلى السجن الحديث.
- تطور فلسفة العقوبة من الانتقام إلى الإصلاح.
- تأثير الأحداث السياسية والاجتماعية على نظام السجون.

من أجل ذلك، يعتبر هذا الأساس ضروري لفهم التحولات البنيوية في المؤسسة العقابية.



2.1 دعائم قيام الدراسات السوسيولوجية للمؤسسات العقابية والاصلاحية

أصبحت دراسة السجون (المؤسسات العقابية) من اهتمامات الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، لأنها تحوّلت إلى فضاءات مغلقة ومعقّدة يتقاطع فيها القانوني مع الاجتماعي، مع البنية الثقافية، والانضباط مع إعادة التأهيل.

وأن التحولات الكبيرة التي شهدها ولازال يشهدها النظام العقابي، حيث انتقل من تركيزه التقليدي على الردع، إلى تبنّيه خطاب الإصلاح وإعادة الإدماج، قد جعل من الضروري إعادة التفكير في الأسس العلمية التي تقوم عليها دراسة السجن من منظور سوسيولوجي.

هذا المنظور الذي يرتكز على دعائم نظرية ومنهجية تجعل من السجن (المؤسسات العقابية)، موضوعًا علميًا قابلاً للتحليل والتفسير. لأن السجن لم يعد مجرد أداة قانونية لتنفيذ العقوبة، بل أصبح نسقًا اجتماعيًا يعكس طبيعة البناء الاجتماعي وقيمة.

من هنا تبرز أهمية الوقوف على الدعائم التي تأسّست عليها المقاربة السوسيولوجية للسجن، سوف نمهد لها بهذه العناصر الأساسية، قبل الانتقال إلى تحليل أبعادها.

- ✓ استقلالية موضوع السجن: وجود موضوع للدراسة (الدراسات التي تناولت السجن وتأثراته على السلوك الاجتماعي عامة. (استقلالية موضوع الظاهرة).

1).انتشار الظاهرة السجنية، والظواهر المرتبطة بها:

أصبح السجن ظاهرة موجود، متداولة ومحسوسة، ولم يعد مجرد مكان لتنفيذ العقوبة، بل أصبح **نسقا اجتماعيا**، له قواعده وثقافته وبُناه الداخلية، يتضمن تفاعلات بين السجناء، الحراس، الإدارة، والهيئات القضائية. وأن السجن يؤثّر في الأفراد ويعيد تشكيل سلوكهم وهوياتهم. الأمر الذي احتاج إلى فهم السجن بوصفه مؤسسة اجتماعية كاملة.

2). قيام علاقات وظيفية بين الظواهر المرتبطة بالسجن:

بوصفه مؤسسة اجتماعية، يكون السجن فضاءً ديناميكيا، تفاعليًا، يعيد تشكيل الذات والعلاقات والهويات. فهو نظام اجتماعي ثقافي، تفاعل بداخله الظواهر فيما بينها بحيث تؤدي كل ظاهرة وظيفة معينة وتؤثر على غيرها، وبذلك يتشكّل إطار موضوعي متكامل يتطلب فهم السجن بوصفه ظاهرة اجتماعية مركّبة، يؤسس أحدى عائم قيام الدراسة السوسيولوجية لهذه المؤسسات:

- دراسة البنية الطبقية بين السجناء (قوي/ضعيف – قديم/جديد – محترف/مبتدئ).
- فهم ثقافة السج :Subculture of Prison القيم غير الرسمية، التضامن، الرموز، التراتبيات.

- تحليل علاقة السجين بالموظفين: الصراع، الضبط الاجتماعي، التفاوض، والسلوك البيروقراطي.

3). دراسة آثار السجن على الهوية والسلوك

من دعائم قيام الدراسات السوسيولوجية لمؤسسات العقاب، هي تلك الآثار التي تخلّفها عمليات الحبس، أكثرها آثارا سلبية، تهيئ السجين إلى العودة إلى الجريمة، أكثر ممّا تهيّئه إلى العودة إلى الضوابط المجتمع[1]. ومن بين ما تقوم عليه هذه الدائم هو:

- كيف يعيد السجن تشكيل شخصية السجين؟
- مفهوم الوصم الاجتماعي (Stigmatisation) وتأثيره بعد الإفراج.
- آليات تكوين " الذات السجنية "، وكيف تؤدي ظروف السجن إلى:
 - التبعية المؤسساتية
 - فقدان الاستقلالية
 - التكيف السلبي أو الإيجابي
 - اكتساب مهارات إجرامية جديدة (العدوى الإجرامية)

ومن الآثار السلبية للسجن ما ينعكس على الصحة النفسية للمساجين، مثلما وضّحته بعض الدراسات التالية:

• دراسة **Pamela. Taylor** الاضطرابات العقلية بين المحكومين مدى الحياة في سجن لندن.

• دراسة ساكس جريشام " آلام السجن "

• دراسة جيبسون " السجن و التغيير الاجتماعي بالسجون

• دراسة جورج سيرمان " الصراع الاجتماعي في السجن"

• دراسة ميدانية، أثبتت أن أكثر من ثلثي المحكومين عليهم مدى الحياة من الرجال و النساء، لديم اضطرابات نفسية ، و منهم من أصيب بالشيزوفرانيا

وهناك الكثير ممّا كتب عن واقع السجون وآثارها.

كما يعتبر السجن مشكلة اقتصادية، بسبب الانفاق والميزانية المخصصة للمؤسسة والنزلاء..

4). الربط بين السجن والمجتمع الخارجي

تعتبر السجون مرآة للمجتمع حيث أنها تعكس نظم السلطة والقيم والمعايير، لذلك يقوم هذا العنصر من دعائم قيم الدراسات حول المؤسسات العقابية على تحليل:

- دور الدولة

[1] توجد بيانات إحصائية حول العود للجريمة، تُظهر أن نسبة العود تبقى في كثير من البلدان مرتفعة (غالبًا بين 30% و 70% حسب التعريف والزمن أنظر موقع BJS و Prison Policy Initiative و موقع World Population Review — موقع عام يعرض جدول "Recidivism Rates by Country 2025" لعدد من الدول، مع نسب متابَعة من 1 إلى 5 سنوات حسب البلد.

- السياسة الجنائية
- الخطاب الإعلامي حول الجريمة
- تأثير الخلفيات الاجتماعية – الاقتصادية للسجناء

كما يدرس علم اجتماع السجون علاقة الظروف الاقتصادية والسياسية في إنتاج الجريمة.

5). الاهتمام بآليات إعادة الإدماج والإصلاح

إن أكثر ما يدعو إلى دراسة المؤسسات العقابية، هو الوصول إلى الإجابة عن السؤال حول دور أليات ردع الجريمة، التي تتكفل بها هذه المؤسسات، والتي تعرف تطورا بتطور الجريمة والسلوك الانحرافي. فيساهم علم الاجتماع السجون في الإجابة من حلال:

- يتناول العقوبة كرد فعل اجتماعي
- يتناول دور برامج التأهيل وإعادة الإدماج والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات العقابية.
 - تقييم فعالية: التكوين المهني، العلاج النفسي، التعليم والدعم الاجتماعي
- فحص العوامل التي تؤدي إلى العودة للجريمة.

6). نقد وظيفة السجن ودراسة البدائل العقابية

- يتمثل في ظهور اتجاه نقدي يحلل:
 - فشل السجن في الإصلاح، تكاليفه الاجتماعية والاقتصادية، الانتهاكات الحقوقية
- الدعوة إلى بدائل مثل:
 - العقوبات المجتمعية، المراقبة الإلكترونية، الوساطة الجنائية

لم يعد الباحثون في علم الاجرام وعلم الاجتماع الجريمة والانحراف، ينظرون إلى السجن باعتباره آلية ناجحة في تحقيق الردع والإصلاح، كما افترضت ذلك المقاربات الكلاسيكية، بل أصبح السجن محلّ التساؤل المستمر والعميق، حول جدواه الفعلية وآثاره الاجتماعية، و ما إذا كان يحقّق أهدافه المعلنة.

وقد أظهرت البحوث الطولية في علم الإجرام أن السجن، في كثير من الاعتبارات، يعيد إنتاج الجريمة من خلال ترسيخ الوصم الاجتماعي، وتكوين شبكات انحراف داخل المؤسسة نفسها، والتأثير السلبي في الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليهم. و هو ما يثير الدراسة النقدية لوظيفة السجن، و تصبح محورًا أساسيًا في الدراسات السوسيولوجية الحديثة حول المؤسسات العقابية. مثل ما جاء في المقاربة النقدية في أعمال **ميشال فوكو**[2]، الذي اعتبر السجن مؤسسة للضبط والانضباط أكثر منه فضاءً للإصلاح، حيث أظهر أن النظام العقابي

[2] Foucault, M. (1975). Surveiller et punir: Naissance de la prison. Paris: Gallimard

الحديث لا يسعى بالضرورة إلى إعادة تأهيل النزيل، بقدر ما يهدف إلى مراقبته وإعادة تشكيل سلوكه من خلال آليات السلطة.

كما توضّح أيضا تحليلات **إرفينغ غوفمان**[3] أن السجون مؤسسات كلّيةُ، تعيد تشكيل هوية الفرد وتُضعف استقلاليته وتؤدي إلى تنميط السلوك الإجرامي.

أمّا **دوركايم**[4]، فرغم تركيزه على الوظيفة التضامنية للعقاب، إلا أن التطورات الاجتماعية أظهرت أن السجن لم يَعُد يؤدي وظائف الاندماج المأمولة التي افترضها البناء الوظيفي.

إزاء هذه الانتقادات، اتجهت الدراسات السوسيولوجية والجنائية إلى البحث عن **بدائل عقابية** أقل ضررًا وأكثر فعالية، خاصة بالنسبة للجرائم غير الخطيرة. وتشمل هذه البدائل:

- العقوبات للمنفعة الاجتماعية مثل الخدمة العامة
- الإفراج المشروط والمراقبة القضائية
- الغرامات البديلة
- البرامج الإصلاحية خارج السجن (التكوين المهني، إعادة التأهيل)
- العدالة التصالحية والوساطة الجنائية.

وقد أثبتت التجارب في عدة دول أن هذه البدائل تساهم في:

ـــ انخفاض معدلات العود إلى الجريمة

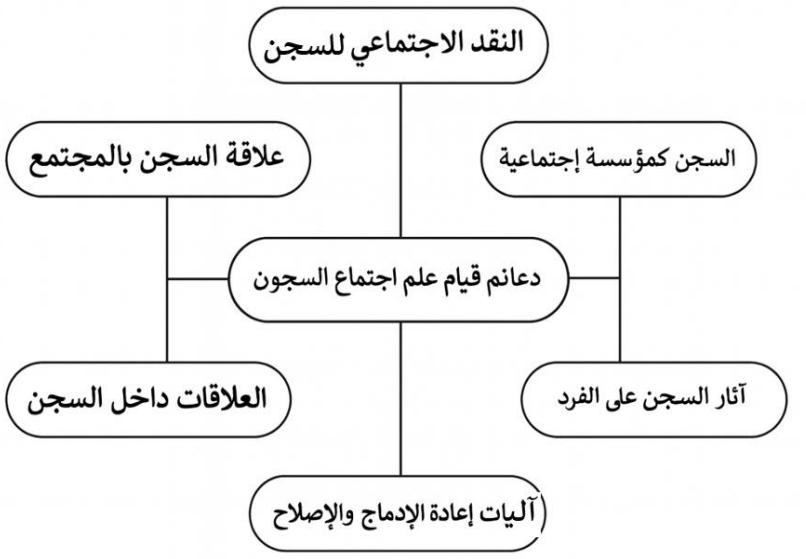
ـــ حماية الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه

ـــ تقليل الاكتظاظ داخل السجون

ـــ تخفيض التكلفة المالية على الدولة

وبذلك يصبح نقد وظيفة السجن مدخلاً ضروريًا في الدراسات السوسيولوجية لفهم التطوّر الحديث لعلم العقاب، ولتفسير التحول العالمي نحو **عقوبات مرنة، إنسانية، وفعّالة** تستند إلى المعطيات السوسيولوجية بدل النموذج العقابي الصارم.

دعائم قيام دراسة المؤسسات الاصلاحية و العقابية



[3] Comaroff, J. & C of Chicago Press

[4] Durkheim, É. (18

2. مجالات البحث في علم الاجتماع السجون (المؤسسات العقابية والاصلاحية) وقضياه

يدرس علم اجتماع المؤسسات العقابية السجن باعتباره مؤسسة اجتماعية كاملة، يحلل بنيته الداخلية، العلاقات التي تنتظم فيه، تأثيره على الأفراد، علاقته بالمجتمع، إضافة إلى نقد وظائفه وطرح بدائل حديثة للعقوبة. كما يعالج قضايا الواقع السجني مثل العنف، الاكتظاظ، إعادة الإدماج، وظاهرة العود إلى الجريمة.

1.2 مجال الدراسة في علم الاجتماع السجن هو: مجتمع السجن

أ. دراسة مجموعة السلوك النمطية والمتكرّرة والدائمة التي ترتبط بمجتمع السجن ونزلائه: يُولي هذا المجال أهمية لدراسة التفاعلات الاجتماعية بين السجناء أنفسهم وبينهم وبين حراس السجن. وتشير الدراسات في هذا المجال، مثل أعمال كليمير (1940) وسايكس (1958)، إلى تشكل " ثقافة السجن" بوصفها نمطًا فرعيًا من السلوكيات التي تنشأ استجابةً للحرمان، والسلطة، والحاجة إلى البقاء ضمن بيئة مغلقة. وتكشف هذه العلاقات عن ديناميات الصراع، والتضامن، والتراتبية التي يتعايش معها السجين يوميًا.

ب. تفسير الظواهر والعلاقات الاجتماعية المرتبطة بمجتمع السجن: يعتبر مجتمع السجن بناء و منظومة اجتماعية خاصة، تنشا داخل فضاء مغلق، تديره قواعد رسمية، و أخرى غير رسمية، تنظّم سلوك الأفراد وعلاقاتهم. فتتشابك داخله العلاقات الاجتماعية بين السجناء والحراس والإدارة، مما يجعل السجن بيئة خصبة لدراسة الظواهر الاجتماعية التي تختلف عن المجتمع الخارجي، ولكنها تعكسه، مثل ثقافة السجن، والتراتبية بين السجناء، والجماعات الداخلية التي توفر الحماية والانتماء. كما يتكوّن اقتصاد غير رسمي يؤثر في توزيع النفوذ والسلطة

وتتميّز العلاقات بين السجناء والحراس بالتوتر والتفاوض المستمر حول تطبيق السلطة. من جهة ومن جهة أخرى، يواجه السجين ظواهر الحرمان والعزلة التي أشار إليها سايكس (1958)، وتقوم على أن السجن يفرض على النزلاء حِرمانًا في خمس مجالات أساسية منها

ـحرمان من الحرية و الحرمان من الأمن، و هو ما يؤثر في تكيّفه النفسي وقد تؤدي به إلى التكيّف مع بيئة السجن (السجننة)[5]. بينما تبقى العلاقة مع العائلة و المعتقد الديني، عاملاً مهمًا في الحفاظ على التوازن وإعادة الإدماج.

[5] Prisonization بوصفها عملية اجتماعية ونفسية يندمج فيها السجين تدريجيًا مع ثقافة السجن وقواعده.

ت. متابعة العوامل المؤثرة في العلاقات والأحداث داخل مجتمع السجن وخارجه: يعتبر السجن امتدادً لبنية المجتمع الخارجي. وبالتالي فإنّ العلاقات والأحداث داخل السجن تتأثر بمجموعة من العوامل الخارجية التي تحدّد طبيعته وتعيد تشكيله. و لا يمكن فهم مجتمع السجن بمعزل عن هذه العوامل التي تشكل البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يوجد ضمنها، لأنّ السجن ليس مؤسسة مغلقة تمامًا.
فالظروف الاقتصادية مثل الفقر والبطالة تحدّد طبيعة السجناء وأنماط التفاعل بينهم، بينما تسهم السياسات الجنائية والقضائية في تشكيل حجم السجن ودرجة الاكتظاظ وطبيعة المعاملة. كما تؤدي الثقافة المجتمعية وصورة السجن في الإعلام دورًا مهمًا في تحديد نظرة المجتمع للسجين وفرص إعادة إدماجه. وتؤثر قوة الروابط الأسرية ودعم المؤسسات الاجتماعية والدينية على سلوك السجين ومسار حياته بعد الإفراج. وهكذا، فإن مجتمع السجن ليس وحدة مستقلة، بل هو امتداد مباشر للبنية الاجتماعية الخارجية.

من خلال هذه العلاقات والظواهر، يتشكّل مجتمع السجن كصورة، تعكس قضايا المجتمع الأوسع، وكبيئة تتفاعل بداخلها ديناميات اجتماعية معقدة ومؤثرة على مسار الإصلاح و العود إلى الجريمة.

2.2. قضايا علم الاجتماع السجن (المؤسسات العقابية والإصلاحية)

تعالج الدراسات السوسيولوجية للمؤسسات العقابية والإصلاحية، قضايا الواقع الداخلي لهذه المؤسسات في علاقتها بما يعكسه المجتمع:

أ. من منظور تاريخي مقارن:

- ✓ تاريخ عقوبة السجن في الحضارات المختلفة "تطور مفهوم السجن غبر التاريخ"
- ✓ الرواد في دراسات السجون والمؤسسات الإصلاحية
- ✓ مقارنة بين العقوبة التقليدية والبدائل الحديثة
- ✓ المداخل العلمية في دراسة السجون والمؤسسات العقابية

ـــ المدخل البنائي ـ المدخل الثقافي ـــ المدخل التقويمي

ب. من منظور نقدي مقارباتي

- ✓ أساليب المعاملة العقابية في مجتمع السجن:

ـــ العمل العقابي ـــ التهذيب ـــ التعليم ـــ التأديب و المكافأة

- ✓ إدارة السجون والمؤسسات الاصلاحية بين النظرية والتطبيق
- ✓ اقتصاديات السجون
- ✓ سجون النساء
- ✓ العنف في السجون العقابية
- ✓ المشكلة الجنسية في مجتمع السجن

- ✓ الظروف الإنسانية والمعايير الحقوقية
 ـــ التغذية والسكن ـ الحق في الصحة والعلاج.
- ✓ إعادة الإدماج وتحديات ما بعد الإفراج
 ـ الوصم الاجتماعي ـ صعوبة إيجاد عمل ـ التفكك الأسري.
- ✓ فشل المؤسسات العقابية في الإصلاح مقابل وظيفته الردعية
- ✓ المؤسسات العقابية والمجتمع المحلي

ثانيا: تعريف المؤسسات العقابية و تاريخها.

1. تعريف المؤسسة العقابية و الاصلاحية:

يقصد بالمؤسسة العقابية والاصلاحية، المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وفقا لقانون العقوبات، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني.

فالمقصود بالمؤسسة العقابية والاصلاحية هو السجن، نسبة لسجن المجرم و حرمانه من الحرية، و الحبس، نسبة إلى حبس الجرم أو المنحرف في مكان معين فيعرف بالحبس أو السجن.

كما تعرّف **المؤسسات العقابية** (Institutions Pénales) بأنها:

منشآت رسمية تنشئها الدولة بهدف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وغيرها من التدابير الجزائية، في إطار قانوني ومنظم، من أجل تحقيق وظائف الضبط الاجتماعي، وحماية النظام العام، وإعادة إصلاح المجرمين وتأهيلهم للاندماج في المجتمع.

كما تُعد هذه المؤسسات فضاءات اجتماعية مُهيكلة تقوم على قواعد تنظيمية، وإجراءات أمنية، ووسائل تربوية، وصحية، نفسية، ومهنية، من أجل ضمان تنفيذ العقوبة وفق مبادئ الشرعية، الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان.

1.1 **تعريف المؤسسة العقابية في الفكر الغربي:**

ـــ تعريف غاري بيكر Gary Becker: ضمن منظور الاقتصاد العقابي: "المؤسسات الإصلاحية هي هياكل تُصمَّم لفرض العقاب والردع، مع توفير برامج يمكن أن تُعدِّل سلوك الجانحين." [6]

ـــ تعريف: Michel Foucault: التحليل السوسيولوجي – البنيوية النقدية

" السجن مؤسسة انضباطية تُمارس أشكالًا من المراقبة وإعادة تشكيل الجسد والذات، بما يجعله أداة للضبط الاجتماعي"[7].

[6] Becker, G. (1968). Crime and Punishment : An Economic Approach. Journal of Political Economy. "Correctional institutions are structures designed to enforce punishment and deterrence, while providing programs that can modify offenders' behavior."

[7] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن، 1975. (الترجمة العربية: دار المدى

ــ تعريف دونالد كليمر Donald Clemmer ثقافة السجون : " المؤسسة العقابية هي إطار اجتماعي مغلق تُفرض فيه أنماط خاصة من السلوك والانضباط، وتنتج داخله ثقافة خاصة تؤثر في شخصية السجين"[8].

ــ تعريف علم الاجتماع الجنائي جون هوجوJ. Hogue " المؤسسات العقابية أنظمة اجتماعية تُحكمها قواعد رسمية وغير رسمية، وتهدف إلى ضبط الجانحين وإعادة تأهيلهم من خلال برامج مُنظَّمة."[9]

ــ تعريف الأمم المتحدة – قواعد مانديلا(2015) : " المؤسسة السجنية هي مكان تحتجز فيه الدولة الأشخاص المحكوم عليهم وفقًا للقانون، وتلتزم فيه باحترام كرامتهم، وتقديم الرعاية الصحية، وبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج"[10].

2.1 تعريف المؤسسة العقابية في الفكر العربي:

ـ تعريف عبد القادر عودة (فقه جنائي إسلامي – قانوني): " المؤسسة العقابية هي مكان تقيمه الدولة لحبس الجناة وتنفيذ العقوبة عليهم، بما يحقق مصلحة المجتمع في الردع والزجر، وفي إصلاح الجاني وتقويمه[11]".

ـــ تعريف عبد المجيد الشرفي (علم العقاب الحديث): "هي مؤسسات رسمية تهدف إلى تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية داخل إطار تنظيمي وإنساني، وتقوم بوظائف الضبط، الحماية، الإصلاح، وإعادة الإدماج"[12].

<u>المؤسسات العقابية:</u> هي مؤسسات قانونية–اجتماعية، تنشئها الدولة لضبط الجناة، تنفيذ العقوبة، حماية المجتمع، وفي الوقت نفسه لإعادة تأهيل السجناء من خلال برامج علمية وتربوية، ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان ويهدف إلى إعادة الإدماج.

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية او التدابير الاحترازية.
- الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة والمجتمع.
- الإصلاح وإعادة التأهيل من خلال التعليم، العلاج، التكوين المهني.
- تهيئة السجين للاندماج الاجتماعي بعد الإفراج.
- الالتزام بالقوانين الوطنية والمعايير الدولية

[8] Clemmer, D. (1940). The Prison Community. New York

[9] Hogue, J. (2002). Sociology of Corrections. Routledge :"Penal institutions are social systems governed by formal and informal rules, designed to control offenders and rehabilitate them through structured programs."

[10] United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (Nelson Mandela Rules), 2015

[11] عبد القادر عودة، 1070 التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج2.

[12] عبد المجيد الشرفي، 2005 علم العقاب: أسسه ووظائفه، دار الفكر العربي.

- امتلاكها طابعًا اجتماعيًا، فهي مؤسسات تنظيمية ذات ثقافة داخلية وديناميكيات تفاعلية.

ـــ لماذا استبدل مفهوم السجن بمفهوم المؤسسة العقابية و الاصلاحية؟

عرفت العلوم الجنائية وعلم الاجتماع، تطورا أدّى إلى إعادة النظر في مفهوم السجن كمكان للحبس وتقييد الحرية فقط، ليحلّ محلّه تدريجيًا مفهوما المؤسسة العقابية والمؤسسة الإصلاحية. ويرجع هذا التغيير الاصطلاحي لمفهوم السجن، إلى اتساع وظائف العقوبة في العصر الحديث، إذ لم يعد الهدف منها مقتصرًا على الردع والزجر، بل أصبح يشمل الإصلاح وإعادة التأهيل والحدّ من العود إلى الجريمة. كما أفرزت الدراسات و المقاربات الحقوقية والإنسانية، اتجاهًا جديدًا ينظر إلى السجين (المعاقب) بوصفه فردًا قابلًا للتغيير، لا كفاعل منحرف ينبغي عزله فقط.

ومع تطوّر نظام السجون، بإدماج برامج التعليم والتكوين المهني، والدعم النفسي والاجتماعي أصبحت هذه المؤسسات تؤدّي أدوارًا متعددة تتجاوز الطابع العقابي الضيق. لذلك، كان الانتقال نحو استعمال مصطلحات أكثر شمولاً ودقة، ضرورة علمية تعكس تطوّر رؤية المجتمع للعقوبة وطبيعتها و وظيفتها الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، لا مجرد الاحتجاز.

ـــ فلماذا إذن استبدال مفهوم السجن بمفهوم المؤسسة العقابية والإصلاحية

- **يحمل مصطلح السجن دلالة عقابية ضيقة: ترتبط** كلمة **"سجن"** تاريخيًا بالتصوّر التقليدي للعقوبة، المتمثل في الحبس، تقييد الحرية، الإيلام البدني أو النفسي والردع بالقوة، دون الأخذ في الاعتبار وظائف أخرى تتجاوز مجرد العقاب.
- **اتساع وظائف العقوبة في العصر الحديث:** إذ تحوّلت السجون، من مجرد أماكن للحبس إلى مؤسسات متعددة الوظائف: كالوقاية من الجريمة، الإصلاح وإعادة التأهيل، التدريب المهني، الدعم النفسي و إعادة الإدماج الاجتماعي. و هو ما يتطلب قيام مؤسسة قائمة بذاتها و ليس مجرد مكان
- **التمييز بين العقاب والإصلاح:** بعد أن أُعيد النظر في العقوبة منذ القرن العشرين بدأ التركيز على: إصلاح السلوك، التأهيل، إعادة الإدماج وم العود إلى الجريمة.

ولذلك بدى مصطلح **المؤسسة الإصلاحية** أقرب إلى فلسفة السياسة الجنائية الحديثة للعقوبة

- **تصميم المعماري والتنظيمي الجديد للسجون:** حيث أصبحت المؤسسات العقابية الحديثة تضم: قاعات تكوين وتعليم، ورشات تدريب مهني، مراكز علاج نفسي، وحدات التكوين لإعادة التأهيل وبرامج الرعاية الصحية.

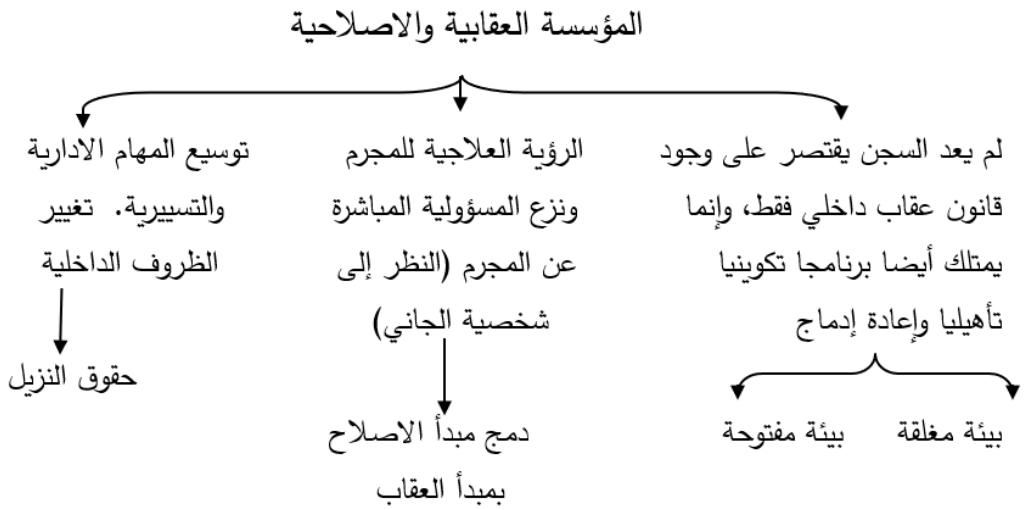
وهذا يختلف جذريًا عن "السجن التقليدي" الذي كان مجرد فضاء للحبس.

- **تطوّر المنظور الحقوقي والقانوني:** لأنه تبيّن أن كلمة "سجن" قد توحي بانتهاك حقوق الإنسان، بينما استخدام مصطلحات مثل: المؤسسة العقابية، المؤسسة الإصلاحية، يعكس التزاما بمعايير المعاملة الإنسانية والعدالة التصالحية.
- **الرغبة في تخفيف الوصم الاجتماعي:** يهدف استبدال مصطلح المؤسسة أيضًا إلى تقليل الوصم الاجتماعي الذي يلاحق السجين حتى بعد الافراج عنه.

فالمؤسسة الإصلاحية توحي بأن السجين قادر على التغيير، وليس مجرمًا ميؤوسًا منه.

- **التوجه نحو العدالة التصالحية: إذ** أصبح الهدف الأساسي من العقاب هو: إصلاح الضرر، تأهيل الجاني، وحماية المجتمع،

وهو ما يتماشى مع مفاهيم "الإصلاح" والرعاية أكثر من مفهوم السجن.



يعتـ

المجرمين، وقمع معارضي الدوله، كما استخدمت في الحروب والنزاعات، وما زالت فكره السجون حتى يومنا هذا ضرورة قانونية واجتماعية، لتحقيق الضبط الاجتماعي، و إن كانت تطوّرت من مجرد أسوار عالية و أبواب حديدية، إلى الليزر وأبواب إلكترونية تستخدم بصمات اليد.

1.2 الجذور التاريخية للعقاب قبل ظهور السجن

ارتبط تاريخ تطور السجون بتطور بتاريخ تطور العقوبة، التي كانت في المجتمعات القديمة عبارة عن رد فعل انتقامي فردي من طرف الضحية، أو جماعي تتبناه الجماعة التي ينتمي إليها الضحية. فسادت العقوبات البدنية، كالإعدام وبتر الأعضاء، و الأعمال الشاقة، أو نفي

بدون محاكمة، وكان التعذيب الجسدي عادةً ما يتم بطريقة علنية، في الساحات العامة بهدف ردع المجتمع. و هو ما يجسد مفهوم القوة السيادية كما حلله فوكو لاحقاً (Foucault, 1975).

وكانت السجون في تلك الفترة (الحضارة اليونانية والرومانية)، مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه في انتظار محاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه. ولم تكن الأنظمة الاجتماعية القديمة تهتم بالسجون ولا بظروف من يودع فيها، وكانت عبارة زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفرا عميقة يصعب الخروج منها. وكانت تتميز بقسوة الحياة داخلها وانعدام الرعاية الصحية للمساجين أو الاهتمام بتغذيتهم أو كسوتهم، إضافة إلى تكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف.

ـــ يعود أقدم تاريخ لوجود نظام السجن، إلى الألفية الأولى قبل الميلاد، في بلاد الرافدين ومصر، حيث كان مصير المساجين إما الإعدام، أو أن ينتظروا أمرًا ليصبحوا عبيدًا.

2.2 تشكيل السجون الكنسية

بظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها، أنشئت السجون الكنيسية وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة، ويعتبرون المجرم شخصا مذنبا عليه التوبة، التي تستلزم في نظرهم انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، من هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية والاحتفالات، و العمل الجماعي. بالتزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين.

أما السجون المدنية، فظلّت على حالها بطيئة في تطورها، أحوالها قاسية، زادت حدّة في القرن الـ15 فترة اضمحلال الإقطاعية، وتوسع المدن، ممّا أدّى إلى اضطرابات اقتصادية واجتماعية، أصبح الكثيرون على اثرها بدون مأوى، و زادت السرقات، والدعارة، وللتتعامل مع هذه التطورات، كان ميلاد سجن برايدويل أطلق عليه أسم دار الإصلاح، و الذي يعتبر أول السجون الحديثة، كان يوضع به السراق، و محترفي الدعارة، والمشردون، يقومون بصناعة منتجات متنوعة، بالعمل الشاق، لإعادة تأهيلهم، من وجهة نظر الدولة حينها.

3.2 تأثير المرحلة الانتقالية على واقع السجون

ومع تقدم الصناعة الفترة من القرن الـ16 إلى القرن الـ18، تضاعف المساجين بصورة درامية، فأُدخلت وسائل أخرى للعقاب، غير مكلفة اقتصاديًا، مثل إرسال المساجين إلى معسكرات بعيدة، و مستوطنات العقاب أو ما عرف بالسجون الممتدة بلا جدران في شمال

أمريكا واستراليا، ليقوموا بأعمال شاقة في الأدغال، بلا أجر، (نظامً العبودية)، و كثيرًا ما كان المعتقَلين يموتون بسبب الإهمال الطبي، وسوء التغذية، أو من شدة الإرهاق، أو لأنهم يحاولون الهروب.

4.2 التحولات الكبرى مع بدايات عصر التنوير وظهور المؤسسة العقابية

مع نهايات القرن الثامن عشر ظهرت الحركات الاصلاحية و الفكرية، الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية، انعكست آثارها على السياسة العقابية، من أشهر هذه الأفكار الاصلاحية تلك التي جاء بها "جون هوارد" الانجليزي الذي كرس حياته لتطوير السجون, وقـام بزيارة الكثير من سجون الدول الأوربية وألف كتابه الشهير" حـالـة السـجـون" الذي نُـشِرَ عام 1777, ونادى بضرورة عزل السجناء مع توفير العمل الجاد لهم وإيجاد نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية. وقد وجدت هذه الأفكار ترحيباً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها

فعرفت السجون تطوراً في أنظمتها، بما في ذلك العناية بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، ومن أهم ما تم تطويره هي وسائل التأهيل من خلال فرض العمل داخل السجون، بالإضافة إلى تعليم وتهذيب المحكوم عليهم.

ويـُعد هذا الـقـرن (18) عصـراً جديداً في الـنـظام العقابـي، إذا حظيت السجون باهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية, واتجهت نحو تصنيف النزلاء وتـخـصـيـص السجون ,وقد ضمت المؤسسة العقابية العديد من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية.

مع حلول القرن 19 و في انجلترا (لندن) بدأت فكرة إرسال المدانين للسجن باعتباره عقابًا مع الفيلسوف جيرمي بنثام «1748-1832» الذي كان ضد عقوبة الإعدام. فرسم مخططات لمنشآت يبقى فيها المساجين لفترة من الزمن.

ثم ظهر بنجامين راش في أمريكا، مناديا بعزل المجرمين عن المجتمع، وإعادة تأهيلهم. فبُني أول سجن حقيقي في أمريكا، وهو walnut street وكان يعرف باسم إصلاحية.

كما بدأ تصميم السجون الكبيرة لتفادي ازدحام المساجين مثل فلادلفيا، والذي تغيّر فيه تصميم السجن جذريًا، طبّقت فيه فكرة عزل المساجين عن بعضهم البعض، لمنعهم من تكوين عصابات، أو منظمات، أو تفكيرهم في الهرب.

في عام 1800 ظهر زيبلون بروكواي أحد رموز إصلاح السجون، وصاحب فكرة إطلاق السراح المؤقت للسجين على ذمة القضية، ودعَم تعليم المساجين من سن 16 إلى 21 وتقليل العقوبة لحسن السير والسلوك.
وبدأ الاهتمام بالسجون من خلال عقد المؤتمرات الدولية بالسجون و وضع التوصيات اللازمة في إصلاحها وتطوريها؛ حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872, والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عام 1878, وهكذا توالت المؤتمرات حتى بلغ عددها اثني عشر مؤتمراً.

5.2 تطور السجون في القرن العشرين (ظهور المدرسة الإصلاحية العلاجية)

مع بدايات القرن 20 بدأت السجون تتبنى الفكر الاصلاحي و كان هدفها هو إعادة تأهيل المساجين، بالمعنى الديني، فكانوا يقضون الوقت في السجن تكفيرًا لذنوبهم، لكن سرعان من ازدحمت السجون، وأصبحت شديدة الخطر والقذارة.
أدت الحروب التي اجتاحت العالم في بدايات القرن العشرين إلى ظهور فكرة معسكرات الاعتقال، خلال الحرب العالمية الأولى استُخدمت هذه المعسكرات في كندا، لأسر العدو الأجنبي، وهو ما استخدمته ألمانيا لاحقًا في الحرب العالمية الثانية.

بدأت ألمانيا النازية في بناء أكثر من 300 معسكر، لاعتقال أعداء من نوع آخر، الخصوم السياسيين، والصحفيين غير المرغوب فيهم، والشيوعيين، واليهود والـ«غجر»، والمثليين، بدون محاكمة عادلة، وُقدرت أعداد المساجين من11 إلى 17 مليون شخص، ولا يخفى على أحد أن معظم هؤلاء قد قُتلوا في النهاية بصورة وحشية.

عقدت منظمة الأُمم المتحدة عدة مؤتمرات وخاصةً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين, كان أولها في جنيف عام 1955, والثاني في لندن عام 1960, والثالث في مدينة استكهولم عام 1965, والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970.
وفي العام 1955، أقرت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأُمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف " مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة هذه القواعد في قراره المرقم 663 /ج / بتاريخ / 31 / تموز / 1957.

ويمكن تعريف" مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" بأنها: مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين, وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء و الممارسات المعاصرة لعم العقاب الحديث. وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون

يـــعـــمل بموجبها في الوقت الحاضر, فهي تمثل خـــلاصـــة النـــظـــرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي

6.2 الاتجاهات المعاصرة في تطور المؤسسة العقابية

مع نهاية القرن20 وبداية 21، فرضت التغيّرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستوى العالمي و المحلي، تحولات مرحلية عميقة و جديدة على المؤسسة العقابية. فبعد فترة تاريخية طويلة، ارتكز فيها السجن على فلسفة الانضباط والعزل وإعادة التربية، طرحت تساؤلات نقدية حول جدوى العقوبات السالبة للحرية، وقدرتها على الحد من العود إلى الجريمة أو تحقيق العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ما ساهمت به الدراسات المتطورة في علم الجريمة، وعلوم النفس و علم الاجتماع، و ما توصلت إليه حقوق الإنسان، في إعادة النظر في الأسس التقليدية التي اعتمدها النظام العقابي الحديث.

فقد عرفت المراحل الأخيرة، الانتقال التدريجي من التركيز على الردع و الزجر، نحو الاهتمام بشخص الجاني و العمل على تحويله من فاعل يجب ضبطه، إلى مواطن يمكن إصلاحه و إعادة دمجه، و ذلك من خلال مبادئ الإنسانية، والعدالة التصالحية. كما فرضت الأزمات الاجتماعية، وارتفاع معدلات الانحراف وبالتالي الاكتظاظ داخل السجون، وارتفاع كلفة السجون، وضغوط المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، فرضت الحاجة إلى التفكير في بدائل أكثر فعالية من الناحية الجنائية والاقتصادية.

من ثم بدأت الاتجاهات المعاصرة، تطرح خيارات جديدة تتمثل في العقوبات البديلة، والعدالة المجتمعية، وتتبني مقاربات علاجية/ تأهيلية، بالتخلص من الصياغات القانونية الجامدة ومراجعتها، والاستعانة بمنجزات ونتائج العلوم الاجتماعية والنفسية.

كما بدأت بعض الحركات تتبنى الطرح الراديكالي، داعية إلى إلغاء السجون[13] وإعادة تصور جذري لوظيفة العقاب في المجتمع. وتمثل هذه المرحلة، منعطفاً أساسياً في تاريخ المؤسسة العقابية، و هي تعكس صراعاً بين إرث عقابي تقليدي ورؤى حديثة، تسعى إلى بناء نظام أكثر عدلاً وفعالية وإنسانية، من بينها:

1) بدائل السجن وما يعرف بالعدالة التصالحية مثل:

ـــ العمل للمصلحة العامة، ـــ المراقبة الإلكترونية،ـ ـــالوساطة الجنائية، ـــ التدابير غير احترازية. نظرا لاعتبارات إنسانية واقتصادية حسب Garland.[14]

2) الاتجاه نحو إعادة الإدماج

[13] و يعتبر جراماتيكا صاحب المذهب المتطرف في الدفاع الاجتماعي لأنه ينادي بإلغاء كل العقوبات حتى و لو كان الشخص مجرما خطرا ، بما في ذلك عقوبة الاعدام التي اعتبرها مسيئة للذات الانسانية التي يجب احترامها حتى و لو كان صاحبها مجرما.

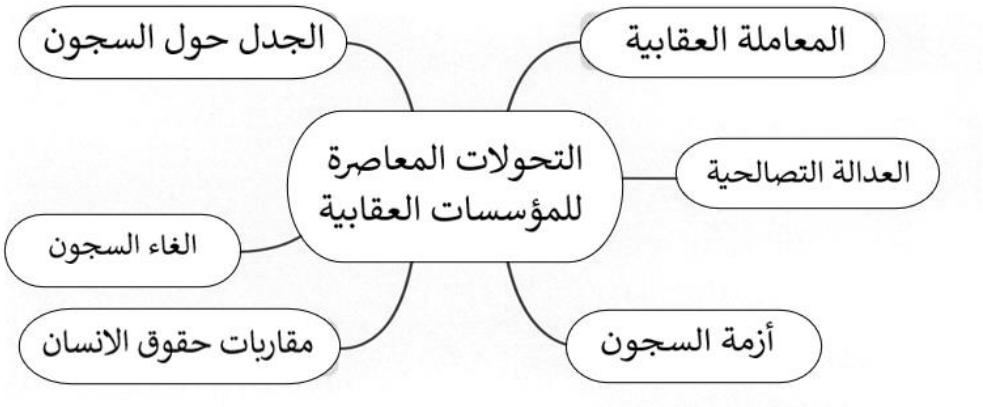
[14] Garland, D. (2001). The Culture of Control.

تسعى السياسات العقابية الحديثة إلى: ــ تأهيل السجناء، ــ تحضيرهم للاندماج الاجتماعي، ــ تقليص الوصمة الاجتماعية، ــ تمكينهم اقتصادياً.

وهذا التوجه تدعمه مؤسسات دولية كالأمم المتحدة وفق **قواعد مانديلا.(2015)**

3) حركات إلغاء السجون

- هذه الحركات، التي تتزعمها أسماء مثل Angela Davis وRuth Gilmore، أن السجن مؤسسة غير فعّالة وغير إنسانية، وتقترح نماذج بديلة تعتمد على: ــ العدالة المجتمعية ــ التحولات البنيوية الاجتماعية ــ مقاربات حقوق الإنسان.



الاكتفاظ وارتفاع التكاليف

يعكس تاريخ المؤسسات العقابيه، تطورا مستمرا في فهم للجريمه، ولازالت الدراسات النقدية المعاصرة تُظهر أن السجن ما يزال فضاءً إشكالياً يرتبط بالبنى السياسية والاقتصادية، وأن السعي نحو بدائل عقابية أكثر إنسانية يظل توجهاً عالمياً متنامياً. ويبيّن تاريخ المؤسسات العقابية، بأنها ليست مجرد بناء مادي، بل هي انعكاس فلسفي وأخلاقي وثقافي لمنظومة المجتمع وقيمه. تطور مع تقدم العلوم الإنسانية و التكنولوجية، من مجرد فكرة عقابية تجسدت من خلال زنازين تحت الأرض، و حفر عميقة، إلى مباني حديثة و تطورت أصفاد القدم الحديدية، إلى أساور إلكترونية، ولكن بقيت فكرة السجن باعتباره عقاب.

ثالثا: ماهية السجن و وظائفه

1ـــ تعريف السجن:

أ. التعريف اللغوي:

كلمة سجن وحبس، كلمتان مترادفتان، فالسجن في اللغة معناه الحبس والحبس معناه المنع، و في معناه الشرعي يعني السجن أو الحبس، تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره[15].

و قد يكون مفهوم السجن شرعا، مرادفا للحصر، كما في قوله تعالى: عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ (سورة الاسراء الآية 8).

يأتي لفظ السجن إذن من فعل سجن أو حبس، فيكون السجن هو الفعل (قام فلان بسجن فلان) قام بفعل السجن كأن نقول مثلا: قفز قام بفعل القفز. فكون الحبس أو السجن هو المكان الذي نفذ فه فعل الحبس أو السجن...

أما كلمة Prison باللغة اللاتينية، فتعني مباشرة، في لفظها اللغوي المكان الذي يحبس أو يعتقل فيه شخص ما أو أشخاص

« Lieu quelconque où quelqu'un est ou se sent séquestré, enfermé »

ب. التعريف الاصطلاحي:

تغيّر مفهوم السجن اصطلاحا، بتغيير مهام السجن و وظائفه عبر مراحل تطوره التاريخي. فعندما كانت العقوبة تعبّر عن فعل الانتقام، عرّف السجن بالمكان الذي يحجز فيه المذنبين في انتظار الحكم، و لم يكن له أي دور سوى ايواء المحجوزين من الكسالى و المتشردين، و المتسولين، و أطلق عليه في بعض المناطق كإنجلترا و هولندا اسم سجون العمل **(Prisons de travail)** لاعتبارها وسيلة لإجبار هؤلاء على العمل..[16]

و عندما تحوّلت العقوبة إلى سجن أو حبس المذنب، تغيّر مفهوم السجن لينتقل من مجرد مكان لاعتقال المنحرفين و المتشرجين، و المتسولين... إلى مكان تنفيذ العقوبة المتمثلة في سلب أو تقييد الحرية: " السجن هو المكان المعدّ لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيّدة للحرية.."[17]

« Une prison, centre de détention **ou pénitencier** est un lieu Par extension, le terme « prison » désigne d'emprisonnement. .également la peine d'incarcération

" السجن هو مركز للاحتجاز، هو مكان للحبس ، ;مصطلح السجن يقصد به أيضا عقوبة الحبس (الاعتقال)" .

[15] ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية " اعلم أن الحبس، ليس هو السجن في مكان ضيّق، إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء في البيت أو المسجد أو قبو "

[16] كان المحكوم عليهم يسخرون في الأعمال الشاقة مثل تجديف السفن و العمل في المنجم، أو يرسلون إلى للعمل في المستعمرات ... أنظر : فتحة عبد الله الشاذلي، أساسات علم الاجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ص 536

[17] N سحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ص 163

مع حلول القرن العشرين و تطور الحركات الاصلاحية، ظهر التركيز في تنفيذ العقوبة على تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و تحوّل العقاب من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية تقوم على تأهيل المسجون و إصلاحه، كحق تلتزم الدولة بالوفاء به. حينها بدأ الاهتمام بالسجون و إدارتها.

من هنا تغيّر مفهوم السجن من تعريفه كمكان، إلى تعريفه كمؤسسة: أو مركز
الذي تخصصه الدولة، من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على السجين[18]

« Établissement clos aménagé pour recevoir des délinquants condamnés à une peine privative de liberté, ou des prévenus en instance de jugement.
Les cellules, le parloir d'une prison Lieu où qqn est retenu prisonnier, est séquestré. »

مؤسسة مغلقة معدّة لاستقبال المنحرفين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، أو المتهمين في انتظار الحكم...
الزنزانات، غرف الاستقبال، هي أماكن يحجز فيها المسجون.

و يعرف النظام القانوني الجزائري السجن: بأنه المكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون، العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الاكراه البدني عند الاقتضاء.[19]

يعرف المحبوس من خلال المادة 7 من القانون رقم 04-05 على أنه:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

[18] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري،محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 191.

[19] المادة 5 من القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون، و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12-13-02-2005 ص 13

2. وظيفة السجن:

يقول مشال فوكو: " إنه من المستحيل أن نستطيع القيام بدراسة عن السجون بشكل منفرد ومعزول عن كل الأمور المتعلقة بها، والعوامل المؤثرة عليها مثل كيفية تأديتها وظائفها وكل العناصر التي تتكون منها والتي لا تتعلق بشخص أو مكان معين، إنما بحضارات كاملة وبتاريخ الإنسانية. لذلك من الضروري عند دراسة السجن، أن نربط وظائفه، بتطور مفهومه، و مفهوم العقاب والحبس.

فالسجن كمفهوم قديم اختلفت وظائفه حسب سياسات الأنظمة التي قامت عبر العصور:

1). وظيفة السجن في المجتمعات القديمة:

في المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة، هو الانتقام من المجني عليه وذويه، وحيث سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا، كالإعدام وبتر الأعضاء، و ما إلى ذلك من قسوة في تنفيذ العقوبات، خلا مضمون التنفيذ العقابي من الاعتبارات الانسانية و الاجتماعة، و كانت السجون في تلك الفترة عبارة عن زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفرا عميقة يصعب الخروج منها، اقتصرت وظائفها على:

- إيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظار لموعد تنفيذها .
- إيواء من اقترفوا جرائم في انتظار محاكمتهم.
- اعتقال كل من عارض نظام السلطة.

2). وظيفة السجن في العصور الوسطى:

في فترة العصور الوسطى، أثرت تعاليم الديانة المسيحية في جور السجن و بالتالي وظائفه:

- تطهير الجاني، باعتباره مرتكب للخطيئة، و مذنب يجب عليه التوبة.
- إيواء المتشردين و المتسوّلين، و محترفي الدعارة، و المثليين.
- اعتقال المعارضين و المتمردين على السلطة القائمة....

3). وظيفة السجن في العصر الحديث:

بظهور المدارس الفكرية و الحركات الإصلاحية، ، و التفكير في الأسباب و العوامل المؤدية إلى الفعل الإجرامي، تلك العوامل التي اختلفت حسب هذه المدارس بين ما هو بيولوجي و اجتماعي ساسي/ اقتصادي، و منها ما هو توفيقي يجمع بين كل هذه العوامل..الخ و بعد أن طرحت هذه الاتجاهات الفكرة على المستوى العلمي في العديد من التخصصات، كعلم العقاب و علم الاجتماع، بدأ مفهوم السجن يعرف اتجاه المنفعة الاجتماعية و الردع العام،

الأمر الذي طوّر وظيفته من مجرد مكان لإيواء المحكوم عليهم في انتظار العقوبة، إلى مكان لتنفيذ العقوبة (العقوبة السالبة للحرية) و بالتالي مؤسسة اجتماعية، من وظائفها:

ـــ تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، التي يتم التحطيط لها في المرحلة القضائية.

ـــ القضاء على الخطورة الاجرامية في شخصية الجاني من خلال:

- ـــ العلاج و التهذيب
- ـــ اعادة التوافق الاجتماعي
- ـــ التأهل للعودة إلى المجتمع

ـــ تصنيف المحكوم عليهم و استئصال النوازع الإجرامية لديهم.

رابعا: أنواع المؤسسات العقابية:

1. أنواع نظم الاحتباس في المؤسسات العقابية

تميّزت المؤسسات العقابية الحديثة بأنواع متعدّدة، انطلاقا من تعدّد طبيعة الجريمة و المجرمين، وهو ما يتطلب إيداع كل فئة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات. حيث يتم توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في السن، فيفصل الأحداث عن البالغين أو لاختلافهم في الجنس فتفصل النساء عن الرجال، أو نوع الجزاء فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة، عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي، أو لاختلاف مدة العقوبة، فيفصل المحكوم عليهم بمدد قصيرة عن المحكوم عليهم بمدد طويلة، أو لاختلاف شدّة العقوبة فيفصل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة، عن المحكوم عليهم بالاعتقال، و عن المحكوم عليهم بالحبس.

وقد تختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعتمد عليها في هذا التقسيم.

1) النظام الجمعي

وهو من أقدم نظم السجون الذي استمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر، أين ظهر النظام الإنفرادي الذي طبق في "بنسلفانيا، و إرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الردع العام والخاص لذا كان من الطبيعي أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة

ـــ مزايا النظام الجمعي:

ـــ يعتبر نظام قليل التكاليف من حيث نفقات إنشاء المؤسسات العقابية أو من حيث إدارتها ،كما يسهل فيه تنظيم العمل العقابي ويهيئ السبيل للإستفادة من الأساليب الحديثة له ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفير، كما يتيح الفرصة للتعود ما يهيئ المساجين العيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج والتهذيب على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة[20]

ـــ وفرة الإيرادات المحصلة في ظل هذا النظام لوفرة إعداد العاملين وإمكان تقسيم العمل حسب متطلبات العمل.

ـــ سهولة المهمة التربوية، حيث يسهل على الطبيب النفس ي وكذلك المعلم والباحث الإجتماعي تنفيذ برامج الإصلاح والعلاج، عما إذا كانت المقابلات فردية فقط.

ـــ عيوب النظام الجمعي : ان الاختلاط بين النزلاء ممكن ان يكون نواه لتشكيل عصابات اجرامية مستقبلا ،وقد يترتب على اختلاط المجرم الذي يدخل المؤسسة العقابية لاول مرة مع المجرمين من ارباب السوابق الى تحول السجن الى مدرسة للاجرام فضلا عن ذلك فمن الصعب الحفاظ على النظام في المؤسسة العقابية ،وقد يكون النزلاء راي عام معاد للادارة

[20] عز الدين وداعي ،"رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2016/2017 ، ص.74

العقابية.

كما يكون الاختلاط بين النزلاء سببا في تفشي الشذوذ الجنسي وتعاطي المخدرات ولكن هناك راي يذهب الى انه يمكن تلاقي هذه العيوب من خلال تهذيب لنزلاء وضبط النظام في المؤسسة وهذه الامور لايمكن تحقيقها بدون اللجوء تصنيف النزلاء.[21]

2) **النظام الانفرادي:** هو عبارة عن نظام مناقض للنظام الجمعي، والذي يعتمد على عزل كل سجين في زنزانة خاصة يقض ي فيها مدة العقوبة، ويعيش فيها حياة كاملة ليل نهار، فيتناول فيها طعامه ويعمل بداخلها ويقرأ ويستريح وينام فيها ولا يسمح التحدث بين السجناء، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه،وإذا خرج أحد المسجونين منها لسبب أو لآخر يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي إختلاط يذكر بينه وبين زملائه[22]. ويرجع هذا النظام إلى النظم العقابية الكنسية ،أسسه مستمدة من فكرة التوبة الدينية، ويبدأ تاريخه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية أين كانت النظم مرة العقابية موضع اهتمام رجال طائفة الكويكز الدينية في مستعمرة "بنسلفانيا" ،منادية بضرورة التخلي عن النظام الجمعي والأخذ بالنظام الإنفرادي الذي يطبق نظام العزلة، وهو ما أدى إلى إنشاء سجن " بنسلفانيا" الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة،1821متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل سجين أن يمارس فيها عمله ومن هذا السجن إستمد النظام إسمه الحديث وهو"النظام البنسلفاني[23].

ـــ **مزايا النظام الانفرادي:** يمكن ان ندرج مجموعة من المميزات اتي في مايلي[24]

- يمنح السجين فرصة للتامل ومراجعة النفس.
- يساعد على تحقيق التفريد العقابي لكل نزيل.
- ان القسوة التي يعانيها النزيل في ظل هذا النظام قد تجدي نفعا مع اخطر المجرمين.
- يتفادى الاضرار الناجمة عن الاختلاط بين المجرمين
- يسمح لكل نزيل بان يكييف حياته داخل زنزانته وفقا لمتطلباته الشخصية.

ـــ **عيوب النظام الانفرادي** : بيد أن هذا النظام يعيبه أنه يصطدم بالطبيعة والفطرة الإنسانية التي تميل نحو الانضمام والترابط والتجمع وفي ما يلي اهم العيوب:[25]

- ارتفاع تكاليفه من حيث الإنشاء والإدارة .
- ان الحبس الانفرادي يؤدي الى وضع السجين في عزلة وقد تؤدي ذلك الى خلل في التوازن النفسي والعقلي للنزيل .

[21] http//law.uobabylon.edu.iq/lecture محمود عامر لمى ، 24/04/2021، النظام الجمعي ،

[22] عز الدين وداعي، مرجع سابق ،ص .75

[23] نفس المرجع ، ص ص .76-75

[24] منى عبد العالي موسى المرشد،النظام الانفرادي، 23/04/2021، 19 http//law.uobabylon.edu.iq/lecture موسى المرشد ، مرجع سابق .

[25] نفس المرجع

- من الصعب توفير جهاز إداري ورقابي على زنزانة كل نزيل .
- يتعذر توفير عمل لكل نزيل داخل زنزانته بالإضافة الى ان النزيل يبقى بعيدا عن التقدم الحاصل في الآلات وأدوات العمل وبالتالي يكون من الصعوبة تدريبه على الآلات الحديثة المؤسسة العقابية.

3) **النظام المختلط:** يقوم هذا النظام على أساس التوفيق بين النظامين الإنفرادي والجمعي الأخذ بمزاياهما ،وفي نفس الوقت الحد من آثارهما السلبية ،فيقر الجمع بين المساجين هارا في أماكن العمل والترفيه والراحة ،والفصل بينهم ليلا أثناء النوم ،وعند إختلاطهم في النهار يفرض عليهم الإلتزام بالصمت طوال فترة الإختلاط، حتى يمنع الإتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح[26].

ـــ **مزايا النظام المختلط :** يستند هذا النظام على الجمع بين مميزات النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية، ويتفادى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للانسان.
بالإضافة الى انه نظام يكون صامتا ويتفادى مساوئ الاختلاط اذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم او إقامة علاقات بينهم لتكوين
العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي و الشذوذ فيما بينهم ،وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل
من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية او العصبية[27].
- ويعتبر هذا لنظام اقل تكلفة من سابقه لان تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون اقل بكثير من إعداد غرفة مهياة غرفة مهياة للقيام بجميع الاعمال اليومية.

ـــ **عيوب النظام المختلط** : يؤخذ على هذا النظام ان من الصعب على المحكوم عليهم ان يتجمعوا دون ان يتحادثوا ،ولهذا يرى البعض انه يمكن إتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل وتأهيل ولكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية اذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك ، الى عدد كبير من المشرفين والمراقبين.

4) **لنظام التدريجي:** يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العقوبة إلى فترات، وفي كل مرحلة أو فترة يطبق نظام خاص ،بحيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تخف وطأته في الفترة التالية، حتى نصل إلى الفترة الأخيرة التي تتسم أو تتميز بأقل مشقة، وهذا الانتقال من مرحلة لأخرى يتوقف على مدى تحسن سلوك السجين وقد إستعمل كوسيلة لإعادة التكيف التدريجي وتحضير تدريجي ومرحلي لعودة السجين إلى الحياة الحرة مراحل تدريجية وقد عرف هذا النظام أول ظهور له في عام 1840على يد الإنجليزي "ماكونوتش ي "الذي طبقه في في جزيرة "نورفلك" أين أتى بنتائج حسنة، ثم بعدها في إنتقل إلى إنجلترا

[26] نفس المرجع، ص 77
[27] اسحق ابراهيم منصور .موجز في علم الاجـ ارم وعلم العقاب .ط2 ، 1991 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 178-177 .

بصدور قانون سنة ،1857الذي نص على أن يمض ي السجين فترة تمتد تسعة أشهر يخضع من خلالها للنظام الإنفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ثم إنتقل إلى إيرلندا وعرف إنتشارا واسعا على يد"كروفتون" فأصبح يعرف "بالنظام الإيرلندي" ،ثم بعدها إنتقل إلى إنجلترا أين أضيف إليه بعد إنقضاء فترة التدريب على الحرية ،يستمتع من خلالها المسجون بحرية نسبية ثم فت مرحلة الإفراج الشرطي.

ولقد افراز هذا النظام حركة جديدة أدت إلى إنعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870بمدينة "سنسناتي " الأمريكية، الذي أصبح نواة للجمعية الأمريكية للسجون، ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر التأكيد على التعليم وأهميته ،إلى جانب التهذيب والتأهيل وتوفير معاملة خاصة للسجناء ،وضرورة تبصير المجتمع الخارجي لإدراك مسؤوليته عن الجريمة.[28]

ــ **مزايا النظام التدريجي :**تتعدد مميزات هذا النظام في عدد من النقاط والتي يأتي في مقدمتها محاولته لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه، ويحمل على تحسين السلوك على أساس ان التدرج من مرحلة لأخرى بأخف القيود ، هو نوع من المكافأة له، وبتعبير اخر تكون فرصة التدرج حافز للمحكوم عليه ، على اهتمام باستيعاب برامج الإصلاح و التأهيل، كما ان هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب منطلق للحرية الى نظام وسط ثم الى المرحلة الاخيرة ، ذات النظام الاخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على الحياة والحرية الطبيعية في المجتمع.[29]

ــ **عيوب النظام التدريجي** : ويؤخذ على النظام التدرجي ان الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع اثار الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها ، بالاضافة الى ذلك يؤخد على هذا النظام ان الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليهم في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته وبمراسلته كان هو في حاجة ماسة اليها في المرحلة الاولى، ولذا رؤى السماح بالزيارة و المراسلة منذ المرحلة الاولى، و من هذا نتبين ان مميزات هذا النظام تفوق عيوبه ولذا فهو محل تقدير من جانب اغلب علماء العقاب وبه اخذت التشريعات الحديثة في قوانين العقاب في الكثير من الدول[30].

2. أنواع المؤسسات العقابية

تتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للنمط العقابية المتبع من قبل كل دولة على حدا، وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور

[28] عز الدين وداعي، مرجع سابق ،ص ص 79-78 .

[29] اسحق ابراهيم منصور ، مرجع سابق، .178

[30] نفس المرجع ص 178-179

اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام ،وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوع من المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها، وترتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

تنقسم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين، الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية، والاعتبار الثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية.[31]

ولقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية المعايير الحديثة في تقسيم المؤسسات العقابية حيث نصت القاعدة الثامنة على أنه، يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها وعلى ذلك:

أ. يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

ب. جب فصل الأشخاص المحبوسين احتياطا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تماما.

ج. يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، وكذا المحبوسين في قضايا مدنية فصلا تاما.

ولكن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة، ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، ولهذا سنتعرض للأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية لنتبع ذلك ببيان أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.[32]

1) . المؤسسات المغلقة.

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية .

[31] كلانمر اسماء ، الاليات والاساليب المستخدمة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة ماجستر ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2011/2012 ، غير منشورة ،ص 6

[32] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 7

ولا تزال المؤسسات العقابية المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا، حيث أن بعض الدول التيوصلت إلى درجة عالية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة ولمعرفة المؤسسات العقابية المغلقة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها

أ. خصائص المؤسسات المغلقة:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها ،وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.[33]

تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسة والذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.

ب. مزايا المؤسسات المغلقة:

تصلح هذه المؤسسات لايواء المجرمين الخطرين من اجل إشعارهم بشدة ايلام العقوبة المسلطة عليهم جراء افعالهم ،لكفالة ردعهم وتقويم سلوكاتهم كما يكفل هذا النظام اتقاء شر هروبهم لشدة الحراسة فيه[34]. ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم.

جـ. العيوب المؤسسات المغلقة: إن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة العقوبة مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم. والواقع أن الانتقادات السابقة الذكر لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب ألا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين، إلى جانب المؤسسات المغلقة، وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق[35].

[33] نفس المرجع ،ص 8

[34] نظير ،فرج مينا،مرجع سابق ، ص.187

[35] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص9

2) المؤسسات شبه المفتوحة.

يقصد بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة، تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية، وإنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات الثلاث تبعا لحالته وظروفه وسماته.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950المؤسسات شبه المفتوحة بأنها:"السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة. ولمعرفة المؤسسات شبه المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها.

أ. **خصائص المؤسسات شبه المفتوحة:** تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها، كما تقتضي هذه المؤسسات وجود كثير من الورش والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما، حيث تساعد كل هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم و إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.

ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي حيث يودع المحكوم عليه في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة.[36]

ب. مزايا المؤسسات شبه المفتوحة:

تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي. بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ ،وبهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات يبعث على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع.

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.

[36] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 10

ج. عيوب المؤسسات شبه المفتوحة:

إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية حدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة ،ومن عيوب هذه المؤسس ات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة.

ورغم الانتقادات الموجهة للمؤسسات شبه المفتوحة إلا أن أغلبية الدول أخذت به منها : الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد[33]

3) المؤسسات المفتوحة:

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع، وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات، نظرا لما تحققه من نتائج ايجابية وما تتحه من فرص لإصلاح المحكوم عليهم .ومن هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950المؤسسات المفتوحة بأنها: المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة .والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية.

وعرف كذلك مؤتمر جنيف لسنة 1955المؤسسات المفتوحة بأنها :"تقوم على فكرة الثقةوتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب.

ولمعرفة المؤسسات المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى نشأتها وخصائصها ثم إلى تقييمها.[37]

أ .نشأة المؤسسات المفتوحة:

لم تكن المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية، وإنما هي وليدة ظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت بتأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم ،فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في

[37] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ص 11

السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات.[38]
ولم يؤدي هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى تعقيدات أو متاعب في العمل، بل كشفت عن أفضيلة المؤسسات المفتوحة في معاملة المحكوم عليهم ولقد جاء في تقرير السيد "ليونال فوكس "إلى مؤتمر جنيف 1955: أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد من فرص تكيف النزلاء وبالتالي تكون أكثر فعالية في مكافحة الجريمة التي تتم في السجن من الطراز التقليدي.[39]
ولقد بدأت سويسرا في تطبيق هذا النوع من المؤسسات على إثر نجاح تجربة إيواء المجرمين الأحداث ،في مقاطعة برن عام ،1875بعد تجفيف المستنقعات من إقليم أنين وتحويلها إلى أراضي زراعية ،وكانت هذه التجربة هي النواة الأولى للمؤسسات المفتوحة في سويسرا.
ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12مارس 1891مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية مع حراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليه.

ب. خصائص المؤسسات المفتوحة:

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم.
وتتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية، تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ،ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط وجود حراس خارج المؤسسة المفتوحة، وحين يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.
تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا تكون في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعى في هذه المؤسسات قربها من المدن، حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.[40]
ولقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينتقل المحكوم عليه قبل

[38] نفس مرجع ، ص 11
[39] نفس المرجع، ص12
[40] كلانمر اسماء ، المرجع السابق ،ص 13

انتهاء مدة عقوبته من المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار مادي، قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، وذهب الرأي الأخير ـ وهو في نظرنا الأقرب إلى الصواب ـ إلى معيارشخصي، قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا إلى الحاقة بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته.

جـ. مزايا المؤسسات المفتوحة:

تسهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه كما تخلق روح التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

ويستطيع المحكوم عليه في ظل هذا النظام أن يشرف على أسرته ويقدم لها ما يلزم من مساعدات مادية ومعنوية ،كما يسهل على المفرج عنه الذي أمضى فترة العقوبة في مؤسسة مفتوحة أن يجد عملا في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في أداء عمله على الوجه المطلوب، يضاف إلى ذلك، أن هذه المؤسسات لا تكلف الدولة نفقات باهظة، سواء من حيث إعدادها أو من حيث إدارتها، وذلك على خلاف المؤسسات العقابية المغلقة.

د. عيوب المؤسسات المفتوحة: رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات العقابية المفتوحة إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد رد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات ،ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال أربعة سنوات لم تزد على 0.3 من مجموع المحكوم عليهم.

كما وُجه نقد ثاني إلى هذه المؤسسات باعتبار أنها لا تؤدي وظيفة العقوبة من ناحية الردع اللازم المرجو من ورائها ،ومع هذا فقد رد على هذا النقد بأن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات ،لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم القسر والردع ،حيث تدور حول علاج وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المجتمع دون أن يكون الغرض من ذلك الردع

والتخويف.[41]

[41] كلانمر اسماء مرجع سابق ،ص 14

خامسا: المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجزائر

1. رؤية مرجعية

بعد الاعلان عن استقلالها، واجهت الجزائر واجب بناء الدولة الناشئة، سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، و ثقافيا، بتوجيه السياسة التشريعية نحو تجاوز القوانين الموروثة عن الكولونيالية الفرنسية، و التي بقيت مفعّلة في إطار النظام الجزائي، بما في ذلك المحاكم و الهيئات القضائية، و كذلك أماكن تنفيذ العقوبات، و التي ستشكل نواة لبناء النظام القضائي و العقابي في الجزائر.

هذا النظام الذي سيعرف مجموعة من التعديلات، تماشيا مع التطورات التي شهدتها المجتمعات في مجال المعالة العقابية، و عملا بالمبادئ التي نادت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، خاصة منها ما تعلق بالمؤسسات العقابية، و إصلاح السجون والمساجين، و اعادة ادماجهم. هذه التعديلات التي سيجسدها الأمر 02/72 و الأمر 04/05 عبر مراحل، نتناولها كالتالي:

في تاريخ 13 مارس 1962 صدرت تعليمة من طرف رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة (عبد الرحمن فارس)، تضمّنت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، علة مستوى كل القطاعات و أن تبقى إدارة السجون، تابعة لوزارة العدل، التي تمّ إنشاءها في أكتوبر 1962، و تمّ معها:

ـــــ القضاء على المعتقلات و مراكز و الحجز، التي كانت تستعملها إدارة الاحتلال للتعذيب.

ـــــ ترحيل الموظفين الفرنسيين، و استبدالهم بالمساجين (مساجين الثورة) و السياسيين الذين اكتسبوا خبرة بشؤون السجون، و تنظيمها.

ـــــ تأسيس أول تنظيم هيكلي في 19 أبريل 1963، لإدارة السجون في الجزائر

ـــــ تعديل اسم إدارة السجون، إلى مديرية التهذيب و التأهيل الاجتماعي في 17 نوفمبر 1965 (التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل).

ـــــ الابقاء على النظام الفرنسي في تسيير المؤسسات العقابية، مع الاحتفاظ بأنواعها و ملاحقها.

ـــــ سن قوانين و نصوص، لسد الفراغ القانوني، و عملا بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، بعد انضمامها إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، التي تأسست عام 1964 في نطاق الجامعة العربية.[42]

في العاشر فيفري من العام 1972، صدر الأمر 02/72 المتظمّن، قانون السجون و إعادة تربية المساجين، تجسيدا لنظام التأهيل و الاصلاح و التربية، بحيث أصبح لضحايا الاجرام، حقوقا تضمن لهم معاملة عقابية، انسانية، عادلة.[43] و هو ما نصّت عليه المادة الأولى من الأمر 02/72:

[42] عمر خوري، مرجع سابق، ص 122

[43] نفس المرجع، ص 129

إن تنفيذ الأحكام الجزائية، وسيلة للدفاع الاجتماعي، و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة، و تحقيق أمن الأشخاص و أملاكهم، و يساعد الأفراد الجانحين، على إعادة تربيتهم، و تكييفهم، قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية، و المهنية و الاجتماعية..

كانت هذه توصيات ممنظمة الأمم المتّحدة، التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 31 جويلية 1957، المنظمة لمجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعالة المساجين، تبناها المشرع الجزائري بالأمر 02/72 لإصلاح المؤسسات العقابية والمعاملة الجزائية.

2. مرحلة إصلاح المؤسسات العقابية:

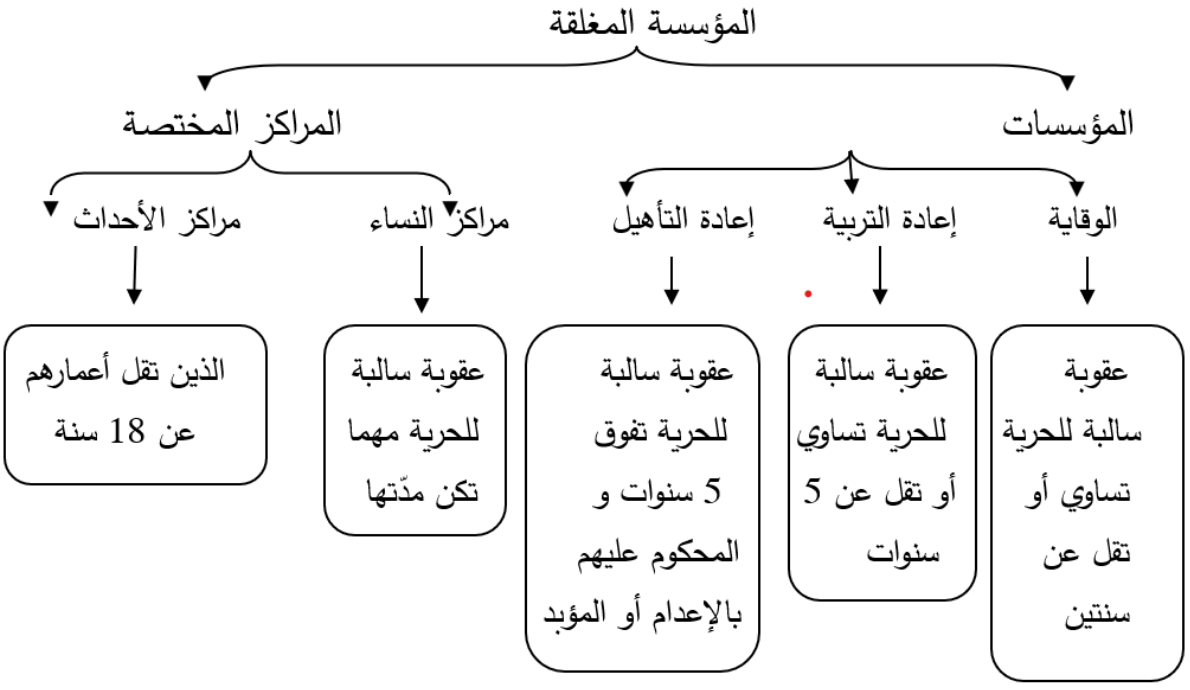
أعاد المشرع الجزائري تنظيم السجون، باعتبارها مؤسسة عقابية، تحت رقابة قضائية إدارية، تضمن و تؤمّن للسجين، الظروف الانسانية، بغية إصلاحه و علاجه. و هذا ما نصّت عليه المادة 4 من الأمر 02/72 " أن المؤسسة العقابية هي مركز للاعتقال، تابع لوزارة العدل، يوضع فيه الأشخاص المعتقلون وفقا للقانون..

و نصّت المادة 26 من نفس الأمر على تصنيف المؤسسات العقابية ـــ حسب اختلاف فئات المسجونين، في السن و الجنس، و درجة الخطورة االاجرامية، و نوع الجرائم المرتكبة ـــ إلى مؤسسات مغلقة و مؤسسات عقابية مفتوحة، تماشيا مع توصيات و قواعد الأمم المتحدة، للحد الأدنى في معاملة المساجين، خاصة: القاعدة رقم 67 و القاعدة 68 و القاعدة 69[44]

و عملا بهده التوصيات، صنّف المشرع الجزائري، المؤسسات العقابية كالتالي:

ـــ مؤسسات مغلقة: وهي الصورة التقليدية للسجون، يعزل فيها ذوي الميول الاجرامية ضدّ المجتمع، و يحملون الخطورة الاجرامية، المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى.

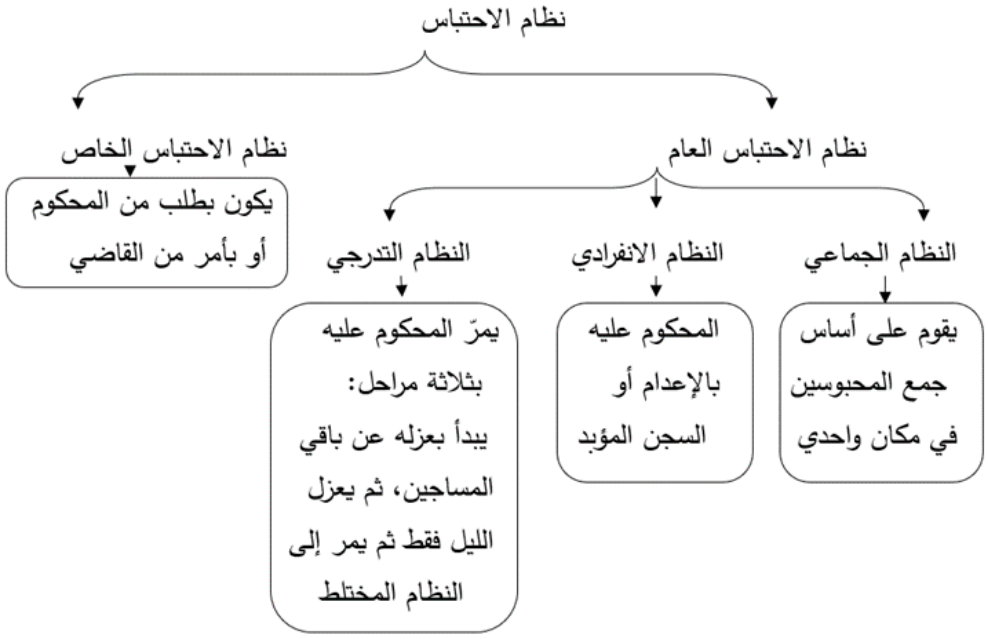
و تصنّف المؤسسة المغلقة، حسب المادة 28 من الأمر 02/72[45] كالتالي:



ـــــ تقوم المؤسسات المغلقة على تصنيف داخلي للنزلاء، حسب الفئات التي يحدّدها قانون العقوبات كالتالي:

- المتهمون المحبوسون احتياطيا.
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- المكرهون بدنيا.
- المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 27 سنة.
- المساجين الخطرين الذين يجبرون على فترة الانعزال.

ـــــ تقوم هذه المؤسسات المغلقة على نظام داخلي يُعرف بنظام الاحتباس[46]:



ـــــ النظام الجماعي: أوجب المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام الذي يقوم على جمع المحبوسين في مكان واحد سواء للنوم أو الأكل او العمل، دون اختلاطهم بالنساء، نظرا لمزاياه المتمثلة في:

ـــــ يستجيب للطبيعة البشرية (التواجد في جماعة)

ـــــ محافظة على التوازن النفسي و العقلي و الجسدي للمحبوسين

ـــــ تسهيل اعداد و تطبيق البرامج التربوية و الاصلاحية للمساجين

[46] ـــ النظام الجماعي: نص المادة 32 من الأمر 02/72
ـــ النظام الانفرادي: نص المادة 34 من الأمر 02/72
ـــ النظام التدرجي: نص المادة 33 من الأمر 02/72

ـــــ النظام الإنفرادي: يقوم هذا النظام على عزل المساجين الخطرين، لتجنب الاحتكاك و اختلاط المبتدئين بهم. من أهم ما يميّزه ، هو اجبار هؤلاء المسجونين الخطرين على التأهيل.

يـــــ النظام التدرّجي: ظهر هذا النوع من النظام في القرن 19، لتشجيع المسجونين على تحسين سلوكهم، ثم أخذ له صورة معاصرة فأصبح نظاما يؤخذ به، حيث ينقل المسجون المعزول، إلى النظام الجماعي داخل المؤسسة، بشرط أن يثبت التأكد من استجابته لبرامج الاصلاح والتأهيل.

ـــ مؤسسات البيئة المفتوحة: برز هذا النوع من المؤسسات، بعد انعقاد عدّة مؤتمرات دولية، منها المؤتمر الجنائي و العقابي الثاني عشر، الذي عقد في لاهاي سنة 1950، و المؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف 1952، و المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة، و معاملة المذنبين بجنيف سنة 1955.
ـــ تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة، شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي، أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة. و تتميّز بتشغيل و إيواء المحبوسين.
ـــ يعطي هذا النوع من المؤسسات صورة للعقاب، أقل قسوة، و أضمن لسياسة التأهيل ويتم العمل بها، وفقا صلاحيات وزير العدل.

3. المعاملة العقابية في ظل الأمر 02/72

عملا بتوصيات الهيئات الجولية و المؤتمرات العالمية، التي تشمل المعاملة الانسانية لمساجين، قام المشرّع الجزائري، بإدخال عدّة إصلاحات تضمّنت المعاملة العقابية، بغية إصلاح المحبوس و تأهيله و اندماجه، نوجزها كالتالي:[47]

أ. <u>حقوق المحبوس كإنسان:</u> ممّا يستوجب الاهتمام براعياته اجتماعيا و صحيا ونفسيا، و تحسين ظروف إقامته أثناء توجده بالمؤسسة.
ب. <u>حقوق المحبوس كمواطن:</u> يجسد الأمر 72.02 هذه الحقوق ـــ و التي أقرّتها قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية ـــ كالتالي[48]:
ـــــ الحق في التعاليم ـــــ الحق في التكوين ـــــ الحق في العمل

4. اعادة الادماج الاجتماعي و أساليب التربية داخل المؤسسات العقابية (قانون 2005)

استمرت برامج الاصلاح و اعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، وفق قواعد علمية حديثة، تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين، و ادماجهم داخل المجتمع، بعد انقضاء مدّة العقوبة.
فبعد صدور الأمر 02/72 الذي تضمّن عدّة إصلاحات في معاملة المسحونين و تربتهم، صدر القانون رقم 05- 04[49] المؤرخ في فبراير 2005، و المتضمّن، تنظيم السجون وإعادة

47 أنظر التفاصيل: الأمر 02/72 مرجع سابق
48 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق
49 قانون تنظيم السجون، و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، في الجزائر، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1 2005 الجزائر

إدماج المحبوسين اجتماعي، مستدركا لتلك النقائص التي سُجلت في الأمر 02/72، و تجسيد توصيات المواثيق الدولية، في مجال المعاملة العقابية، و الهدف المتوخى منها.
و هو ما تضمّنته المادة الأولى من القانون 05 – 04 بالعبارة التالية: " يهدف هذا القانون، إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية، قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة، وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين"[50]
و لأن هذه القوعد، تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي، كحركة اصلاحية حديثة، تتصف بالنزعة الانسانية، كان لابدّ من أن تستوجب معاملة السجناء، " صيانة كرامتهم، و الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي.."[51] و أن " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلّا أو جزئيا، إلاّ في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون..[52] و هذا أول ما اشترطه المشرّع الجزائري في محتوى القانون 05 – 04 لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
فإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، هي عملية تربوية، تستلزم المعاملة الانسانية، في مختلف الجوانب، سواءا كانت الاجتماعية أو الصحية أو النفسية، و حتى الجزائية. و هو ما هو ما نصذ عليه مبدأ الدفاع الاجتماعي، الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة من خلال التعامل مع الجريمة و المجرم، الذي يستدعي العلاج و التربية، لتحقيق الوقاية كآلية من آليات رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، و حماية المجتمع منها.
و هو أيضا ما يجسد مبدأ الدفاع الاجتماعي (المجتمع و المجرم كفرد من أفراده) من خلال مؤسسات و هيئات، أسندت إليها مهام إعادة التربية و إدماج المحبوسين، نظمها المشرّع الجزائري بموجب قانون 05 -04 كالتالي:

أ. **اللجنة الوزارية المشتركة:** أعيد تنظيمها بموجب المرسوم رقم 05 – 429[53]، و هي تتشكّل من جميع الوزارات، برئاسة وزير العدل، حدّدت مهامها المادة 4 من نفس المرسوم كالتالي:
- ـــ التنسيق القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى، للمساهمة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ـــ اقتراح التدبير التي تساعد على تحسين مناهج و برامج إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
- ـــ تقييم نشاط التشغيل في الورشات الخارجية. (خارج المؤسسة العقابية)
- ـــ إعداد البرامج اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم.

ب. **لجنة تطبيق العقوبات:** يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، الذي كان يسمى بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أضاف له القانون 05 -04 عدّة صلاحيات و آليات في مجال المعاملة العقابية، فقد نصّت المادة 24 من هذا القانون على أن " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية

[50] قانون تنظيم السجون، و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الفصل الأول، أحكام تمهيدية، المادة رقم 1
[51] نفس المصدر: المادة 2
[52] نفس المصدر: المداة 4
[53] المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 05 – 429 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، و في المراكز المختصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

ـــ ترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنّهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح.

ـــ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

ـــ دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الافراج المشروط أو الافراج المشروط لأسباب صحّية.

ـــ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية، والورشات الخارجية

ـــ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و و تفعيل آالياتها.

و تتم كل هذه المهام و توقع بقرار قاضي تطبيق العقوبات

ج. لجنة تكييف العقوبات: " تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المادة 133 و 141 و 161 من هذا القانون(05– 04) و دراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل.."[54]

تمّ تنظيم سير هذه اللجنة و تشكيلها من خلال المرسوم التنفيذي 05 -181 المؤرخ في 17 – 5 -2005. تتخذ المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها، تتشكل من: ممثل عن مديرية إدارة السجون، مدير المؤسسة العقابية، عضو يختاره وزير العدل. تجتمع هذه لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها لإبداء رأيها في ما خوّل لها طبقا للمواد 09، 10، 11،12،13 من المرسوم التنفيذي[55]

5) تصنيف المؤسسات العقابية في الجزائر: (لم يختلف كثيرا عن التصنيف الذي جاء به الأمر 72 -02، إلا في إحداث بعض التعديلات..)

ـــ المؤسسات في البيئة المغلقة:[56]

أ. المؤسسات وتشمل:

- مؤسسات الوقاية
- مؤسسات إعادة التربية
- مؤسسات إعادة التأهيل

ب . المراكز المختصة:

- مراكز متخصّصة النساء
- مراكز مختصة للأحداث

54 ق

55 م

56 المادة 20 من القانون 05 – 04

طبقا للمادة 109 من القانون 05 -04 " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميّز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".
وحسب المادة 110 من نفس القانون " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية."
و يكون الأمر بوضع المحبوس في البيئة المفتوحة، بقرار من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة.
كما يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة، بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

5. الأنظمة العقابية داخل المؤسسة العقابية في الجزائر:

مساندة للحقوق المعمول بها دوليا، كرّس القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مبادئ و قواعد عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي و حماية المجتمع، حيث أصبحت السياسة العقاب، منهاجا يطبق وفق وصول علمية تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني المحبوس، و ظروفه و خطورة الجريمة الذي ارتكبها، لكي يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، المتمثل في إصلاحه و تقويمه بالتالي تأهيله.

من أجل ذلك تتعدّد أساليب المعاملة العقابية، منها ما هو متّبع داخل المؤسسة العقابية و منها ما هو خارجها. فبعد صدور الحكم بعقوبة الحبس، يخضع المحبوس للفحص البيولوجي و النفسي و العقلي. ثم يخضع بعد ذلك لنظام التصنيف.

و يعتبر الفحص و التصنيف، نظامان متكاملان، حيث يقسم المحبوسين إلى مجموعات يخصص لكل منها برنامجا تأهيليا، يقوم على تعلّم الحرف و الصناعات. و لا يكون التصنيف بدون فحص سابق، يتم دوريا، للتأكد من استمرار جدوى الاصلاح بالطريقة المتبعة، أم هناك ما يدعو إلى تغيير أسلوب المعاملة العقابية[57].

و يعتبر التأهيل حق من حقوق المحبوس، تضمنه مجموعة الأساليب، تتمثل في: العمل التعليم و التهذيب، الرعاية الصحية و الاجتماعية، التأديب و المكافأة..

أ. **الرعاية الصحية و الاجتماعية**: بمقتضى المادة 57 من القانون 05 – 04، يجب تسهيل السبل أمام المحبوس للاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات الطبية

و وجوب خضوع المحبوس للفحص النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية حسب المادة 58 من نفس القانون. و تحرص المادة 59 من هذا القانون على ضرورة أجراء الفحوصات و التلقيح، و التحاليل المتعلقة بالوقاية من الأمراض خاصة المعدية. و تنص المادة 60 على ضرورة مراعاة قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس، و التكفل بالجانب العقلي للمحبس حسب ما ورد في المادة 61 .

و قد أعطى المشرّع الجزائري من خلال القانون 05 – 04 طبقا للمادة 63 و المادة 64 أهمية للوجبات الغذائية[58]

أما من الناحية الاجتماعية، فقد تضمّنت المادة 66 من نفس القانون، السماح للسجين، بالاتصال بالعالم الخارجي، و السماح للجمعيات الخيرية بزيارة المساجين، و تقديم المساعدة في مجال الادماج الاجتماعي.

ب. **الحق في المراسلات:** نظرا لأهمية المراسلات، التي أقرّتها قواعد الحد الدنى للمعاملة العقابية في إطار اهتمامها بحق المحبوس بالعالم الخارجي، فقد كرّس المشرع هذا الحق بموجب المادة 73، 74 من القانون 05 -04 بإعطاء الحق للمحبوس في مراسلة أقاربه أو شخص آخر، بشرط أن تخضع هذه المراسلة للرقابة من طرف إدارة المؤسسة، أما المادة 75، فقد أجازت للمحبوس الأجنبي مراسلة قنصلية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.[59]

[57] محمد السباعي ، خصخصة السطون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009

[58] طالع المادة 63 و 64 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مصدر سابق

[59] راجع المواد المذكورة، نفس المرجع

أ. الحق في العمل: أعطى القانون05-04 صبغة مغايرة لتحقيق الادماج والإصلاح من خلال المادة 96 التي نصّت على تنظيم العمل في البيئة المغلقة، ففي إطار عملية التكوين لغرض التأهيل، و إعادة الادماج الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال للمحبوسين، تساعدهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا. تضمّن هذا الحق في العمل طابعا نفعيا، باستفادة المحبوس من تحصيل مبلغا ماليا لصالحه مقابل العمل الذي ؤديه. كما لهذا الحق في العمل طالعا إصلاحيا، يستفيد منه بعد الافراج عنه.

ج. في التعليم و التكوين: تجسيدا لمبدأ الحق في التعليم، الذي جاء به الاعلان العالمي للحقوق الانسان[60] في المادة 26 الفقرة الأولى منها، و ما فرضته القاعدة 77[61] من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحت عنوان التعليم و الترويج فقد أولى القانون 05 – 04 اهتماما بمجال التكوين و التعليم، بهدف تنمية القدرات و المؤهلات للمحبوسين و الرفع من مستواهم الفكري و الخلقي، طبقا للمادة 88، و أضافت المادة 89 و 91 ضرورة تعيين مربون و أساتذة متخصصون في علم النفس و المساعدون و المساعدات الاجتماعيون، خاضعون لسلطة مدير المؤسسة، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.
أما التكوين المهني للمحبوسين، فقد كلّفت لجنة تطيق العقوبات، التابعة للمؤسسة العقابية، بإعداد برنامج تكويني لصالح المحبوسين، بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في إطار اتفاقية نموذجية بين وزارة العدل و وزارة التكوين المهني و العمل، بتاريخ 1987/07/26، جدّدت بتاريخ 08/ 2006/03 تهدف إلى تحديد و كيفية شروط الشراكة بين كل من وزارة العدل و وزارة التكوين و التعليم المهنيين و وزارة التضامن الوطني، بغية تحقيق الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

6. الأنظمة العقابية خارج المؤسسة العقابية:

تأثرت وسائل التكوين و الاصلاح و التأهيل، المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، بعوامل الحراسة المشدّدة و الأسوار العالية، التي صعّبت الادماج الاجتماعي، و لتجنب هذه العوائق، اعتمد القانون 05 -04 نظم حديثة بديلة، عرفت النظم القائمة على الثقة (لا يستفيد منها سوى المحبوسين الذين هم محل ثقة، و جديرين بتحمل المسؤولية) و هي عملية انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة، و نظام البيئة المفتوحة: من خلال:

أ. الورشات الخارجية[62]: و هي استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة، و لحساب الادارات العمومية، تحت إشراف و رقابة الادارة العقابية، طبقا للمادة 110 من القانون 05 -04. و قد ميّز هذا القانون طبقا للمادة 101، بين المحبوس المبتدئ و المحبوس المعتاد، فيشترط الأول أن يكون قد قضى ثلث المدّة العقابية،

60 الاعلان العالمي لحقوق الانسان: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 أكتوبر 1948.

61 المادة 77: (1) إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني التي يمكن فيها ذلك، و يجب أن يكون تعليم الأميين و الأداث إلزاميا، و أن توجه له الادارة عناية خاصة.
(2) يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متنافسا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء

62 أنظر تفاصيل نظام الورشات الخارجية: القانون رقم 05 – 04 الفصل الثاني القسم الأول ابتداء من المادة 100

لكي يستفيد من نظام الورشات الخارجية، و أن يكون الثاني قد قضى نصف المدة المحكوم بها عليه.

ب . الحرية النصفية: تنص المادة 104 من القانون 05-04 على أنه " يقصد بالنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الادارة، ليعود إليها مساءا كل يوم.."[63]

يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف المدّة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة 106 من نفس القانون، و على أن يلتزم بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة، و لإثبات حضوره بالعمل و احترامه لأوقات الخروج و الدخول التي حدّدها قاضي تطبيق العقوبات.

ج . نظام البيئة المفتوحة: يطبق هذا النظام على فئة معينة من المحكوم عليهم و يتم بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات للمؤسسة، مع إشعار المصالح المعنية بالوزارة، طبقا للمادة 24 القسم الثالث.

و يخضع الوضع في هذا النظام إلى مجموعة من الشروط من بينها أن يكون المستفيد مبتدئ، و قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة قضى نصف مدّتها...

يقوم هذا النظام على الالتزام بالطاعة و تقبل البرنامج الاصلاحي المطبق على المحبوس، و في حالة الاخلال بقواعد بالالتزامات، يعود المحبوس لنظام البيئة المغلقة طبقا للمادة 111 من نفس القانون.

د . الافراج المشروط: كان المشرّع الفرنسي أول من أخذ بهذا النظام بالقانون الذي صدر في 24/أوت/ 1885، ثم انتقل إلى باقي الدول الأوروبية و خارجها[64].

و يعتبر الافراج المشروط من الأساليب العقابية التي تنفذ خارج المؤسسة، حيث يتم الأخذ به كوسيلة لإعادة تربية المحبوس، يستفيد منه بعد أن يقضي مدّة معينة من العقوبة السالبة للحرية، فيتم الافراج عنه بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة لذلك، منها: حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة، حساب المدة التي قضاها المحبوس و المدّة المتبقية طبقا للمادة 134 من القانون 05-04 بالإضافة إلى الأسباب الصحية كالمرض الخطير و الاعاقة الدائمة التي تمنع المحبوس من أن يبقى في المؤسسة العقابية.

يتم الافراج المشروط بموجب مقرّر عن وزير العدل بناءا على ملف الافراج المقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[65]

ه . التوقيف المؤقت للعقوبة: منح القانون 05-04 قاضي تطبيق العقوبات، صلاحيات اصدار مقرر توقيف العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للمواد 130، 131 و132، 133 من هذا القانون، و ذلك بعد أن توفر الأسباب الداعية إلى توقيف العقوبة كما نصت عليه المادة 130 كالتالي:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس

[63] المادة 104 من القانون 05-04 مصدر سابق

[64] عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقترنة، دار الكتاب الحديث، ص 406

[65] أنظر : المادة 145 من القانون 05-04 مصدر سابق

2. إذا أصيب أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.
3. التحضير للمشاركة في الامتحان
4. إذا كانت زوجه المحكوم عليه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقاءه في الحبس قد يلحق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى و العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي[66].

و . الرعاية اللاحقة: بدأ الاهتمام برعاية المحبوس المفرج عنه في السياسة العقابية الحديثة منذ المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، المنعقد في جنيف 1955، و الذي اعتمد عدة اجراءات صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، نظرا لدور هذه الرعاية اللاحقة في عملية الاصلاح[67].
و عليه، كرّس المشرّع الجزائري من خلال القانون 05-04 المواد 114،113،112 من الفصل الثالث، لمهام الرعاية اللاحقة، و دورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمفرج عنهم:
المادة: 112: أعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.
المادة 113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلّف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
المادة 114: تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.
المادة 115: تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل الد العاملة العقابية.

تتضح السياسة العقابية في الجزائر من خلال إصلاح المؤسسات العقابية والعمل بمبادئ وتوصيات منظمة حقوق الانسان، التي شكّلت محورا لكل الاتجاهات الفكري الرائدة في مجال الفعل العقابي، و كذلك الاحكام الصادرة عن المؤتمرات العالمية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع بإصلاح و علاج

[66] طالع الاجراءات المتخذة بهذا التوقيف المؤقت للعقوبة: القانون 05-04 الفصل الثاني
[67] القرار رقم: 663 المؤرخ في 1957/07/31 و القرار رقم: 2076 المؤرخ في 1977/05/12

الخاتمة

تُعدّ المؤسسات العقابية والإصلاحية إحدى أهم البنى الاجتماعية التي تجسّد في آن واحد سلطة المجتمع ونظامه القيمي وآليات ضبطه للسلوك المنحرف. ومع التحولات العميقة التي عرفتها المجتمعات الحديثة، لم يعد السجن مجرد فضاء لتنفيذ العقوبة، بل أصبح منظومة اجتماعية وثقافية وتنظيمية معقّدة تستدعي دراسة علمية دقيقة تكشف عن وظائفها الظاهرة والخفية، وعن ديناميات التفاعل بين مختلف الفاعلين داخلها. ومن هنا برزت الحاجة إلى مقاربة سوسيولوجية تُعيد فهم السجن بوصفه "مجتمعًا داخل المجتمع"، له قوانينه الرسمية، وقواعده غير الرسمية، وشبكاته الاجتماعية، وبناه الرمزية، ومختلف أشكال السلطة التي تُمارَس في داخله.

إنّ الدراسة السوسيولوجية للمؤسسات العقابية لا تنطلق من الأحكام المعيارية حول الجريمة والعقاب، بل من تحليل موضوعي يرصد العوامل البنيوية والتفاعلية والثقافية التي تشكّل التجربة السجنية. فهي تدرس السجن كفضاء يُعاد فيه إنتاج علاقات القوة، وتُنتَج فيه هويات جديدة، وتتكون داخله ثقافة خاصة تتجاوز في الكثير من الأحيان الأطر القانونية الرسمية. كما تهدف المقاربة السوسيولوجية إلى فهم مدى قدرة هذه المؤسسات على تحقيق أهدافها المعلنة، مثل الردع والإصلاح وإعادة الإدماج، ومساءلة مدى مساهمتها الفعلية في الحد من العود إلى الجريمة.

وفي هذا السياق، يشكّل التحليل السوسيولوجي للمؤسسات العقابية أداة علمية لفهم علاقة المجتمع بالعقاب، ورصد التحولات في فلسفة السجن، وتقييم السياسات العقابية، والكشف عن التناقضات التي تعيشها هذه المؤسسات بين منطق الضبط والسيطرة من جهة، ومنطق التأهيل والإصلاح من جهة أخرى. وبذلك تصبح دراسة السجن من منظور سوسيولوجي خطوة أساسية لفهم ملامح النظام الاجتماعي وتوازناته، وإعادة التفكير في دور العقوبة ضمن مشروع العدالة الجنائية الحديثة.

مراجع المادة

1. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2000.
2. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
3. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. عبد الله عبد الغاني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
5. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنعقدة بالرياض،1999، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
6. عبد الله اليوسف، البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك فهد الأمنية، الرياض، 2005.
7. عبد العزيز عبد الله الشعيبي، أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
8. عبيدات دوقان وآخرين، مناهج البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1982.
9. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط 1، 1989.
10. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985
11. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.
12. محمد عبد الله ولد محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
11. مرعي إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
12. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
13. مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1987.

14. معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006.
15. نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، ج 1 وج 2، دار الشروق، جدة، ط 1، 1983.
16. فلاح عصمان العايش، المعوقات الإدارية المؤثرة في فاعلية البرامج الإصلاحية وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
17. سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 .
18. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004.
19. قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وزارة العدل، 2005.
20. مصطفى شريك، نظام السجون الجزائري: نظرة على قانون السجون الجديد، كتاب العنف والجريمة: التجليات والاجراءات، كتاب جماعي بإشراف رشيد الرينكة، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011، الصفحات: 150- 167.
21. مصطفى شريك، انظمة السجون: المدارس والنظريات المفسرة لها، كتاب العنف والجريمة: التجليات والاجراءات، كتاب جماعي بإشراف رشيد الرينكة، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011، الصفحات: 133- 149.
22. مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، (اطروحة دكتوراه غير منشورة) قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.